جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمهنة وكيل الحمولة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات المينائية و البحرية

من تقديم الطالبتان:

- طلعة خولة
- صافي إلهام

تحت إشراف:

- أ/ بوقرقور منال

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ باسل سهام	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/ بوقرقور منال	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ بوغنيم سمية	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

كانت رحلة طويلة.. كانت رحلة شاقة.. كانت رحلة مليئة بالإخفاقات..
مليئة بالنجاحات..مليئة بالتغيرات

و لكنني فعلتها.. وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي.. وأرفع قبعتي بكل فخر
إلى من كلل العرق جبينه.. إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره
بقلبي أبدا

إلى من بذل الغالي والنفيس.. إلى من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي
أبي العزيز حفظه الله

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها.. إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها.. إلى الإنسانة
العظيمة التي طالما

تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.. إلى الضلع الثابت وأمان أيامي
أمي العزيزة حفظها الله

إلى من شددت عضدي بهم فكانو أنابيع أرتوي منها.. إلى خيرة أيامي وصفوتها..
إلى قرة عيني

إلى إخوتي الغاليين.. إلى أخي الوحيد

إلى صغار عائلتي.. إلى أحباء قلبي.. إلى بنات أختي ميسم وجوري.. إلى ابن أختي فِراس
إليكم أهدي فرحة تخرجي

إلى أصحاب الشدائد والأزمات.. إلى الأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين.. صديقاتي العزيزات
خاصة صبرينة وسلاف دمتم لي سندًا

فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت.. فمن قال أنا لها نالها
فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.. فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام
و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

طلعة خولة

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبًا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى من أحمل اسمه بكل فخر..إلى من دعمني بلا حدود

إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر..إلى من علمني أن الدنيا صراع وسلاحها العلم

أبي حفظه الله

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف..إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها..

إلى من غمرتني بالحب إلى من كان دعاءها سر نجاحي..إلى من رافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل الآن

أمي حفظها الله

إلى من احتضن حلمي..إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله ..إلى من كان خير عون لي وسند

إلى رفيق دربي وقرة عيني..إلى من شاركني الفرح والحزن..إلى صديق الأيام جميعًا بحلوها ومرها

زوجي الغالي

إلى من حولوا عمري إلى ربيع مزهر.. وسماء ممطرة .. إلى أفلاذ كبدي..

إلى بناتي وأولادي

إليكم أهدي فرحة تخرجي

إلى جميع أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة.. كل باسمه.. دمتم لي سندًا ..

صافي إلهام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والصلاة والسلام على حبيبنا خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه.

بالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، ورأينا في تخصصنا هذا هدفا ساميًا وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها.

وإيمانا بالآية الكريمة ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد**﴾

فبكل معاني الامتنان والتقدير، نرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذة بوقرقور منال التي أشرفت على بحثنا وكان لها الفضل في إنجازه، من خلال نصائحها وإرشاداتها القيمة، والتي كانت نعمة المرشد والمشرف والموجه، نسأل الله تعالى أن يثيبها خير الثواب.

كما يسعنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقديرها.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتنا الكرام الذين تدرجنا على أيديهم طيلة مسارنا الجامعي ونخص بالذكر د. بوالصلصال نور الدين نظرا لما بذله من جهد معنا في هذا السداسي.

و الشكر إلى كل من ساهم وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

- د س ن: دون سنة نشر
- د ط: دون طبعة
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ج: الجزء
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- ق ب ج: القانون البحري الجزائري
- ق م ج: القانون المدني الجزائري
- ق ع ج: القانون العقوبات الجزائري
- ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

مقدمة

تطورت خدمة النقل البحري تطورًا هائلا، شمل عدة عناصر من بينها وسيلة النقل فتحولت السفن البسطة البدائية المصنوعة من الخشب إلى سفن متطورة، إذ أصبحت أداة مهمة للتجارة، لكونها الأكثر ملائمة لنقل كميات كبيرة جدا من البضائع، والأصلح من بين كل وسائل النقل لحمل أحجام لا تتحملها وسائل النقل الأخرى، كالمعادن والقمح والمواد الغذائية وغيرها حتى أصبحت تعد بمثابة العمود الفقري للملاحة البحرية، والمحور الرئيسي التي تدور حوله أحكام التجارة البحرية.

إذ أن استغلال السفن تجاريًا عن طريق نقل مختلف البضاعة على ظهرها، يعتبر أمرا حاسمًا لتعزيز سرعة المبادلات التجارية، فعندما يتم إدارة السفينة بكفاءة وتُبقى في حركة مستمرة يتيح لها ذلك تنفيذ رحلات تجارية أسرع وبأقل تكلفة.

ومن أجل الاستغلال الجيد للسفن لا بد من وجود عدد من الأشخاص يساعدون الربان في القيام بأعماله التجارية على ظهر السفينة أثناء الرحلة البحرية، هؤلاء الأشخاص هم الطاقم البحري.

فالسفينة مهما طالت أو قصرت رحلتها فهي إلى اليابسة تعود، فعند بدء رحلتها من ميناء الانطلاق أو عند مرساها في ميناء الوصول، لا يمكن أن تكتفي بمن هم على متنها، فنظرًا لظروف الاستغلال البحري في العصر الحديث التي خلقت الحاجة إلى أشخاص آخرين يساعدون من هم على متنها في أداء الرسالة البحرية، يطلق عليهم اسم الأشخاص البريون أو مساعدي النقل البحري.

هؤلاء المساعدون منهم من يعمل لحساب المجهز كوكيل السفينة، ومن هم من يعمل لحساب الشاحن أو شركات التأمين، ومن بين هؤلاء الأشخاص البريون نجد وكيل الحمولة.

ولقد نظم المشرع الجزائري لأول مرة نشاط وكيل الحمولة سنة 1991 في بدايات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت سنة 1988، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم

91-522[1] الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري مستعملا في ذلك مصطلح "مهام"

حيث دام العمل بهذا المرسوم عشر سنوات، ليتم إلغائه من قبل المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-286[2]، الذي جاء ليحدد شروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، حيث بموجب هذا النص تخلى المشرع الجزائري عن مصطلح "المهام" الوارد في النص الملغى ليستبدل بمصطلح "نشاطات"

غير أنه استبدل هذا المرسوم بعد مرور ثماني سنوات بنص المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183[3]، والذي جاء ليحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري بما فيها وكيل الحمولة فبموجب هذا المرسوم الجديد قام المشرع باستبدال المصطلحات التي وردت في النصوص السابقة (وكيل الحمولة، وكيل السفينة، السمسار البحري) بمصطلح مساعدي النقل البحري، ولم يدم هذا التعديل طويلا ففي سنة 2020 أعاد المشرع تنظيم نشاطات مساعدي النقل البحري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-348[4].

إضافة لذلك نظم المشرع الجزائري مهنة وكيل الحمولة في الجزائر بموجب المواد من 621 إلى 630 من القانون البحري الجزائري[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ22 ديسمبر سنة 1991، يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري، ج ر، ع 68، المؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1991، المعدل المتمم

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-286 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة و وكيل الحمولة و السمسار البحري، ج ر، ع 56، المؤرخة في 12 رجب 1422 الموافق لـ 30 سبتمبر 2001 المعدل المتمم

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-183 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر ع 31، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 24 مايو سنة 2009 المعدل المتمم

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-348 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 2020، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر، ع 72، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2020

[5]- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر، ع 29 المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1977، المعدل و المتمم

تكمن أهمية الموضوع من أهمية نشاط الوكالة بالحمولة، حيث يعد وكيل الحمولة عنصر أساسي في تسهيل عملية النقل البحري للبضائع، إذ يُعد ثمرة للواقع العملي والحاجة الملحة لتنظيم وتبسيط إجراءات استلام البضاعة في الموانئ، ويتجلى ذلك في كونه وكيل قانوني عن المرسل إليهم.

فهذا الإجراء له أهمية بالغة في تخفيف الضغط على الموانئ، والذي قد ينجم عن توافد أصحاب البضائع بأنفسهم لاستلامها، فلو تُرك الأمر لكل فرد لاستلام شحنته بنفسه لخُلقت فوضى عارمة قد تعرقل سير العمليات التجارية في الميناء.

إن اختيارنا لموضوع " النظام القانوني لمهنة وكيل الحمولة " مبني على عدة أسباب، منها الأسباب الشخصية الذاتية، وتكمن في ميولنا الدائم والمستمر لمعرفة جزئيات وخبايا هته المهنة خاصة من حيث الوقوف على مفهومها وتحديد شروط ممارستها، والآثار المترتبة عنها.

أما عن الأسباب الموضوعية، فيعد نشاط وكيل الحمولة من أكثر المواضيع حيوية في مجال النقل البحري للبضائع، إضافة إلى أهمية هذا الموضوع وعزوف الباحثين عن الاهتمام به مقارنة بقضايا أخرى من القانون البحري.

فكلها عوامل كانت دافعاً وسببًا جعلتنا نختار البحث في هذا الموضوع، لإنهاء هذه المرحلة من تكويننا العلمي.

ويهدف بحثنا في مجال " النظام القانوني لمهنة وكيل الحمولة " بالأساس إلى تحقيق أهداف علمية وعملية، فهذه الأخيرة تتمثل في محاولة إثراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة لمهنة وكيل الحمولة سواء تلك المنصوص عليها في ق ب ج، أو المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-348، من أجل الوصول إلى نتائج منطقية يتم من خلالها تقديم توصيات مناسبة والتي يمكن تطبيقها عمليًا.

أما الأهداف العلمية، فإنها تتلخص في المساهمة في فتح المجال للغير من الباحثين والدارسين لإجراء المزيد من البحوث في هذا الموضوع، خاصة في ظل قلة الدراسات والأبحاث القانونية بشأنه في الوقت الراهن، إضافة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع كانت أبرزها وجود نقص واضح بالإلمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين، سواء بالنسبة للكتب أو الرسائل العلمية وحتى المقالات التي استندنا إليها.

حيث عالجت موضوع وكيل الحمولة كفرع فيها، فلم تقم بدراسته مفصلا، بل اكتفوا بتعريفه وذكر التزاماته بطريقة مختصرة، حيث لم يحظ هذا الموضوع في الجزائر بدراسة شاملة وشافية مما جعلها قليلة جدًا وتكاد تكون منعدمة، إضافة إلى قلة المراجع العلمية الجزائرية في هذا المجال.

نظرا لخصوصية النظام القانوني الذي يحكم نشاط وكيل الحمولة في الجزائر من خلال أنه نشاط حيوي وأساسي في مجال النقل البحري، وبناءًا على ما تقدم فإن للموضوع أهمية بالغة بسبب ما يثيره من مسائل جديرة بالدراسة خاصة وأنه لم يحض بدراسة معمقة من قبل، ومن هنا تتمحور إشكالية بحثنا في كيف نظم المشرع الجزائري أحكام وكيل الحمولة ؟ وهل وفق في ذلك؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

-1 ماهي شروط ممارسة نشاط وكيل الحمولة؟

- 2 ماهي حقوق وكيل الحمولة التي التي يتمتع بها بموجب عقد وكالة الحمولة؟

- 3 ماهي التزامات وكيل الحمولة التي يرتبها عليه عقد وكالة الحمولة؟

- 4 ما مدى مسؤولية وكيل الحمولة اتجاه موكله ؟ وكيف تنقضي وكالته؟

واعتمدنا للإجابة على هذا التساؤل المنهج التحليلي، ويتجلى ذلك من خلال الاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة لنشاط وكيل الحمولة، من خلال تبسيطها وتجزئتها واستخلاص أهم عناصرها، وكذا الاعتماد على المنهج الوصفي الذي سيظهر بشكل واضح في وصف مهنة وكيل الحمولة عن طريق إبراز علاقتها بالمهن الأخرى وبيان كيفية انقضائها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة لذلك.

وللإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى فصلين، يتم في الفصل الأول منها التطرق إلى الإطار المفاهيمي لوكيل الحمولة، وذلك من خلال مبحثين، يخصص المبحث الأول لمعرفة مفهوم وكيل الحمولة أما المبحث الثاني فيخصص لتحديد شروط ممارسة نشاط وكيل الحمولة.

في حين يتناول الفصل الثاني آثار اكتساب صفة وكيل الحمولة من خلال مبحثين، يتم في المبحث الأول منه عرض حقوق والتزامات وكيل الحمولة، أما المبحث الثاني فيتضمن مسؤولية وكيل الحمولة وانقضاء وكالته، لتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى جملة من التوصيات التي يمكن أن تطرح بهذا الصدد.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لوكيل الحمولة

في إطار عملية النقل البحري تكون السفينة مشحونة بالبضائع، وذلك لخدمة أكثر من شخص، مما ينجر عنه بقاء الربان في ميناء الوصول لمدة زمنية معينة، حتى يتقدم المرسل إليهم ويقوم كل منهم باستلام البضاعة[1].

ويتعين على المرسلين أن يكونوا حاملين لسندات الشحن وجميع المستندات التي تثبت ملكيتهم لتلك البضائع، ويتوجب أن يقوم الربان المسؤول بتفقد المستندات والتأكد من صحتها واكتمالها، قبل أن يتم تفريغ البضائع من السفينة، ومن المعروف أن هذه العمليات قد تستغرق وقتا طويلا، وتتطلب العديد من الإجراءات الإدارية والتنظيمية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تجميد حركة السفينة وإعاقة العمليات التشغيلية لها فقد لا يمتلك المرسل إليه الخبرة الكافية للتعامل مع هذه الإجراءات المختلفة داخل الميناء، ولذلك يلجأ إلى الإعتماد على وكيل يتولى استلام البضاعة نيابة عنه، ويتعامل مع جميع الإجراءات اللازمة، ويقوم بتخزينها في مستودعاته إذا لزم الأمر حتى يتم تسليمها لصاحب الحق فيها، وهذا ما يعرف بوكيل الحمولة[2].

فالمشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الوكيل، ونظمه من خلال الأمر 76-08 المتضمن القانون البحري في المواد من 621 إلى 630 منه، كما قد قام بتنظيم نشاط وكيل الحمولة بمراسيم تنفيذية، سواء المرسوم التنفيذي رقم 09-183 والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 20-348 والذي سيكون محل دراستنا.

وحتى يتسنى لنا معرفة ما جاء به هذا التعديل الأخير والقانون البحري، سيتم التطرق بداية إلى معرفة من هو وكيل الحمولة في (المبحث الأول) بعنوان مفهوم وكيل الحمولة، ثم إلى تنظيم نشاط وكيل الحمولة في (المبحث الثاني)، تحت عنوان شروط ممارسة مهنة وكيل الحمولة.

[1]- قزدعلي أسماء، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة للأعوان التجاريين لعملية النقل البحري، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد وهران، ع 02، 2023، ص334

[2]- محمد مختار أحمد بريري، قانون التجارة البحرية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص261

المبحث الأول: مفهوم وكيل الحمولة

إن عمليات الشحن والتفريغ في الموانئ، تتطلب الاستعانة بعمال متخصصين ذوي خبرة ومهارة، حيث أنه أثناء نقل البضائع من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول، تكون السفينة مشحونة لفائدة أكثر من شخص واحد، ولتفادي بقاء الربان لمدة أطول في الميناء، والتي ليست من مصلحة الاستغلال التجاري للسفينة، فقد جرت العادة أن يعين شخصا يسمى وكيل الحمولة.

وحتى يتسنى لنا تحديد مفهوم وكيل الحمولة، لابد من التطرق إلى تعريفه فقهيا وقانونيا وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم سندرس في المطلب الثاني منه العلاقة التي تربط كل من وكيل الحمولة والأطراف المتدخلين في عقد النقل البحري للبضائع، ومعرفة علاقته بالأطراف الأخرى.

المطلب الأول: تعريف وكيل الحمولة

يحظى وكيل الحمولة بأهمية كبيرة جدًا في مجال النقل البحري، ويعود ذلك إلى كونه همزة وصل بين الناقل وصاحب الحق في البضاعة، لذا فإن تحديد تعريف له مهم كخطوة أولى، حيث تم التطرق إلى تعريف وكيل الحمولة من قبل كل من الفقه والتشريع، وفي هذه الحالة سنقوم بالتطرق إلى التعريف الذي أعطاه الفقه إلى وكيل الحمولة في **(الفرع الأول)**، بعد ذلك سننتقل لدراسة التعريف القانوني له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لوكيل الحمولة

شهد مفهوم وكيل الحمولة تطورات متعددة وتعاريف مختلفة ضمن الأطر الفقهية، مما أدى إلى تنوع في الآراء المتعلقة بإعطاء تعريف له، وعلى الرغم من هذا التنوع، فإن هناك تعاريف بارزة استطاعت أن تحظى بأهمية خاصة، نظرا لدقتها وملاءمتها للواقع العملي، من بين هذه التعاريف نجد تعريفان قدمهما كل من الأستاذ " محمد السيد الفقي " **(أولا)** والأستاذ " محمد بهجت عبد الله أمين قايد " **(ثانيا)**.

أولا: تعريف " الأستاذ محمد السيد الفقي

يسلط الأستاذ" محمد السيد الفقي " الضوء على تعريف وكيل الحمولة، حيث يعرفه بأنه «هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه المرسل إليه صاحب البضاعة المنقولة، بتسلم البضاعة من الربان أو من أمين السفينة لحسابه، ودفع أجرة نقلها، والمحافظة عليها حتى يتسلمها هو منه ويبين من هذا التعريف أن وكيل الحمولة يؤدي بالنسبة لصاحب البضاعة ذات الوظيفة التي يؤديها وكيل السفينة »[1].

فوكيل الحمولة شخص ينوب عن صاحب الحق في البضاعة، فيتسلم هذه الأخيرة من الربان أو من ممثله القانوني نيابة عن المرسل إليه، ويلتزم وكيل الحمولة بدفع أجرة نقل البضاعة والمحافظة عليها حتى يقوم بتسليمها إلى صاحبها.

ثانيا: تعريف " الأستاذ محمد بهجت عبد الله أمين قايد "

عرف الأستاذ" محمد بهت عبد الله أمين قايد " وكيل الحمولة باستعماله لمصطلح وكيل الشحنة، حيث جاء في تعريفه أن وكيل الشحنة هو: « شخص يقوم باستلام البضائع من الربان أو وكيل السفينة لحساب المرسل إليه واحدا كان أو أكثر، وذلك بعد دفع الأجرة المستحقة عليها ومعاينتها للتحقق من حالتها واتخاذ كل ما يلزم من تحفظات للمحافظة على حقوق المرسل إليه قبل الناقل، وذلك لقاء مكافأة معينة متفق عليها أو يحددها العرف، وهي عادة نسبة معينة تحسب من أجرة النقل»[2]

وانطلاقا من هذين التعريفين، يمكننا استخلاص أن وكيل الحمولة هو الشخص الموكل من قبل المرسل إليه، لاستلام البضائع من الربان أو من وكيل السفينة، الذي يكون وكيلا عن المجهز أو الربان وهذا مقابل أجر أو مكافأة يتم الاتفاق عليها أو يحددها العرف، ويكون وكيل الحمولة هو المسؤول عن دفع أجرة النقل وضمان سلامة البضاعة خلال فترة الاحتفاظ بها حتى يتم تسليمها إلى صاحب الحق فيها.

[1]– محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري)، د ط، دار الجامعة الجديدة للطباعة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007، ص 282

[2]- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، الأشخاص البريون)، ط 7، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2015، ج 1، ص 437

الفرع الثاني: التعريف القانوني لوكيل الحمولة

يحظى وكيل الحمولة بأهمية كبيرة في مجال النقل البحري للبضائع، ويعود ذلك إلى كونه همزة وصل بين الناقل وصاحب الحق في البضاعة، لذا فإن تحديد تعريف قانوني له مهم جدا.

حيث سنقوم في هذا الفرع بشرح مفصل لتعريف وكيل الحمولة من الجانب القانوني، وهذا حسب المفهوم الذي وضعه المشرع الجزائري من جهة (**أولا**)، ومن جهة أخرى سنتطرق لتعريف هذه المهنة في التشريعات المقارنة (**ثانيا**).

أولا: تعريف وكيل الحمولة في التشريع الجزائري

كما ذكرنا سابقا، نظم المشرع الجزائري أحكام مهنة وكيل الحمولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-348 ومن خلال المواد 621 إلى 630 من ق ب ج.

حيث نصت المادة 621 من ق ب ج على تعريف وكيل الحمولة بقوله: « يعد وكيلا للحمولة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر، وبموجب وكالة من ذوي الحق في البضاعة، باستلام البضائع بإسم ولحساب موكليه ودفع أجرة الشحن عن البضائع إذا كانت مستحقة، وتوزيع البضائع بين المرسل إليهم».

ويمكن استخلاص من نص هذه المادة وبقول المشرع: « كل شخص طبيعي أو معنوي» أن المشرع الجزائري قد فتح المجال لممارسة نشاط وكيل الحمولة، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حد سواء ولم يحصرها على فئة معينة.

حيث يتم اختياره من قبل المرسل إليه بموجب عقد وكالة موضوعها استلام البضاعة عند وصولها للميناء، بعد التحقق من سلامتها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب البضاعة[1].

بالإضافة إلى دفع ما قد يكون مستحقا من أجرة النقل، وهذا لحساب وبإسم موكله وفي مقابل ذلك يلتزم المرسل إليه أو ذوي الحق في البضاعة، بدفع أجرة لوكيل الحمولة مقابل

[1]- انظر المادة 622 من ق ب ج

الأعمال المادية والقانونية التي قام بها نيابة عنه، وتكون هذه الأخيرة محددة بموجب اتفاقية أو تعريفة، وفي حالة انعدامها فتحدد بموجب العرف[1].

هذا، وقد أعطى المشرع الجزائري لوكيل الحمولة الحق في أن يستوفي من موكليه أي من المرسل إليهم خلال الآجال المتفق عليها، المبالغ التي أنفقها عن العمليات المعتادة والضرورية لاستلام البضاعة كما أنه يمكن لوكيل الحمولة أن يطلب من المرسل إليه دفع مبالغ مسبقة، وهذا لتغطية أجرة الشحن ومصاريف العمليات خلال استلام البضائع[2].

كما أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 624 من ق ب ج على وكيل الحمولة، إبداء تحفظاته اتجاه الناقل أو من ممثله القانوني، وهذا في حالة وجود هلاك أو تلف أو أي نقص في البضاعة، مقارنة بما هو مدون في وثيقة الشحن أو الوثائق الخاصة بالنقل، وتهدف هذه التحفظات إلى حماية حقوق وكيل الحمولة وأصحاب البضاعة في المطالبة بالتعويض من الناقل أو من ممثله، في المهل والشروط المحددة والمنصوص عليها في النظام البحري الجاري العمل به.

وفي حالة عدم إبداء هذه التحفظات في المهلة المقررة فإنه يفقد حقه في المطالبة بالتعويض من الناقل لأن عدم إبدائه للتحفظات يعد قرينة على أنه قد استلم البضاعة في الحالة الموصوفة في سند الشحن أو الوثائق الأخرى الخاصة بالنقل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الحمولة يرتبط مع أصحاب الحق في البضاعة، بعقد وكالة مأجورة وهو عقد تحكمه القواعد العامة[3].

ومن المعتاد أن يكون لكل مرسل إليه وكيل خاص يتولى مسؤولية الحمولة، ولكن في حالات تعدد المرسل إليهم يفضل تعيين وكيل واحد يمثلهم جميعا، هذا الوكيل يكون مسؤولا عن استلام البضائع ودفع التكاليف المترتبة عليها، والحكمة من هذا الترتيب هو تجنب الإزدحام والفوضى

[1]– انظر المادة 625 من ق ب ج

[2]– انظر المادة 626 من ق ب ج

[3]- أحمد زاوي و حبيبة لوهاني، الإطار القانوني لمساعدو النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري، ملتقى وطني افتراضي الموسوم بـ: خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1، 2022، ص 200

التي قد تنجم عن مشاركة جميع أصحاب الحمولة في عملية التسليم، مما يؤدي إلى تأخير كل منهم في استلام بضاعته ويعرقل حركة السفينة في الميناء[1].

ثانيا: تعريف وكيل الحمولة في التشريعات المقارنة

في سياق البحث عن الأطر التشريعية المختلفة المنظمة لمهنة وكيل الحمولة، لا يمكننا إغفال الإشارة إلى الدور الذي لعبته التشريعات الأخرى في تشكيل هذا المفهوم.

من هذا المنطلق سنتناول فيما يلي تعريف وكيل الحمولة كما ورد في التشريع المصري من جهة، ثم سنلقي الضوء على تعريفه وفقًا للتشريع السوري.

1: تعريف وكيل الحمولة على مستوى القانون المصري

نجد أن المشرع المصري هو الآخر قد تطرق إلى تعريف وكيل الحمولة باستعماله لمصطلح وكيل الشحنة من خلال نص المادة 145 من قانون التجارة البحرية المصري[2]، والتي تنص على أنه: «ينوب وكيل الشحنة عن أصحاب الشأن في تسليم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل».

كما أوجب المشرع المصري على وكيل الحمولة في المادة التي تليها بالقيام بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل.

وعليه فوكيل الحمولة شخص يختاره المرسل إليه ويعتبر وكيلا عاديا ينوب عنه في تسلم البضاعة عند الوصول، ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها، والتحقق من حالة البضاعة ومطابقتها للأوصاف المبينة في سند الشحن من حيث الكمية والنوعية وحالة البضاعة ومن حيث خلوها من الأضرار والعيوب بسبب النقل[3].

---

[1]– محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012 ط 1، ص 188

[2]– انظر في ذلك https://manshurat.org/node/29464

[3]– عقيل كريم زغير، النظام القانوني لعقد أمانة السفينة في القانون العراقي والمقارن، مجلة دراسة البصرة (العراق)، ع 50 2018، ص 213

2: تعريف وكيل الحمولة على مستوى القانون السوري

من جهته عرف المشرع السوري وكيل الحمولة في المادة 173 من القانون التجاري البحري السوري[1]، حيث نصت على أنه: «ينوب وكيل البضاعة عن أصحاب الشأن في تسلم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها».

كما ألزم المشرع السوري وكيل الحمولة في المادة 174 من نفس القانون، أن يقوم بالإجراءات التي يقتضيها القانون لحماية حقوق أصحاب الشأن في البضاعة ضد الناقل وفي حالة عدم قيامه بذلك يفترض أنه قد استلم البضاعة في الحالة والكمية الموضحة في وثيقة الشحن.

وفقًا لتعريف المشرعين المصري والسوري لمهنة وكيل الحمولة، يتضح أن هناك توافق في المفهوم مع التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري، مع الإشارة إلى وجود اختلاف في التسمية فقط، ففي مصر يطلق عليه اسم " وكيل الشحنة "، بينما في سوريا يُعرف بـ" وكيل البضاعة ".

وعليه فوكيل الحمولة هو الشخص الذي يُعين من قِبل مالك البضاعة، لاستلام هذه الأخيرة عند وصولها لميناء التفريغ، ودفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلها أو بعضها، مع القيام بجميع الإجراءات التي يسمح بها القانون، من الأجل المحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة اتجاه الناقل.

المطلب الثاني: علاقة وكيل الحمولة بالأطراف المتدخلين والأطراف الأخرى

أثناء عملية النقل البحري يلعب وكيل الحمولة دورا هاما، وأثناء قيامه بمهامه يتفاعل مع العديد من الأطراف المعنية والمتدخلة في عقد النقل البحري للبضائع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجد نفسه على علاقة مع أطراف أخرى كوكيل السفينة ووكيل العمولة، حيث سنبين في الفرع الأول من هذا المطلب علاقة وكيل الحمولة التي تجمعه مع الأطراف المتدخلين، أما الفرع الثاني بعنوان علاقة وكيل الحمولة بالأطراف الأخرى.

[1]– انظر في ذلك http://site.eastlaws.com

الفرع الأول: علاقة وكيل الحمولة بالأطراف المتداخلين

الملاحظ أن عقد النقل البحري هو عقد تتعدد فيه العلاقات القانونية، فلأصل أنه تعاقدا بين الشاحن والناقل، ولكن الواقع العملي يظهر أن هناك حاجة لتدخل طرف ثالث لإتمامه، وهو المرسل إليه، الذي يمثله وكيل الحمولة لاستلام البضاعة من الناقل.

هذا التدخل يوسع نطاق المشاركين في عملية النقل مما ينجر عليه تداخل وكيل الحمولة مع هؤلاء الأطراف المتدخلين، ولمعرفة علاقته بهم ارتأينا التطرق لكل علاقة على حدا، وهذا من خلال بيان علاقته بالمرسل إليه (**أولا**) بإعتباره الشخص المتعاقد معه وصاحب الشأن في البضاعة، وبعد ذلك علاقة وكيل الحمولة بالناقل (**ثانيا**) بإعتباره طرف ومتدخل في عقد النقل البحري.

أولا: علاقة وكيل الحمولة بالمرسل إليه

المرسل إليه هو الطرف الذي تعهد الناقل البحري، بناءا على اتفاقه مع الشاحن، على تسليم البضاعة المنقولة إليه، فهو طرف أجنبي عن العقد الذي أُبرم لفائدته[1].

على الرغم أن المرسل إليه ليس طرفًا في إبرام عقد النقل البحري للبضائع، إلا أنه يُعد طرفا أساسيا في تنفيذ العقد ويشارك فيه بموجب سند الشحن الذي يعتبر وثيقة حيازه للبضائع المنقولة.

هذا، ويعتبر المرسل إليه الشخص الذي قام بتعيين وكيل الحمولة وتعاقد معه، ليقوم بدوره في استلام البضاعة نيابة عنه بعد تفريغها من على ظهر السفينة، وبالتالي عليه أن يحمي مصالحه في الاستلام فيقوم بفحص البضاعة، والتأكد من سلامتها من الناحية الخارجية، ومطابقة شكلها وعدد الطرود والكمية والوزن لما هو مدون في سند الشحن.

كما يقوم وكيل الحمولة بكافة الإجراءات الإدارية، كالإجراءات أمام الجمارك، إضافة إلى توجيه التحفظات إذا وجد نقصا أو عجزا أو تلف فعليه إبلاغ المرسل إليه، وإخطاره بما يتخذه من إجراءات حتى يستطيع رفع دعواه في الأجل المحدد، حيث تبين المادة 624 من ق ب ج

[1]– الواحد الرشيد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع " دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2013، ص 132

أنه على وكيل الحمولة إبداء تحفظاته اتجاه الناقل أو من يمثله وذلك في حالة عدم مطابقة كمية وحالة البضاعة مع ماهو مبين في سند الشحن، أو أي وثيقة خاصة بالنقل[1].

ووكيل الحمولة يعد مسؤولا في مواجهة المرسل إليه عن تنفيذ هذه الالتزامات، فإذا قصر في تنفيذه واحد أو أكثر منها، كان مسؤولا عن تعويض المرسل إليه عما أصابه من ضرر، وهو مسؤول بصفة خاصة إذا تسبب بتقصيره في تفويت مواعيد الاحتجاج، أو رفع دعوى المسؤولية بحيث أمكن الناقل أن يدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية[2].

في مقابل ذلك يتحمل المرسل إليه دفع العمولة أو الأجر المتفق عليه لوكيل الحمولة والتي تحدد غالبا كنسبة مئوية على أساس الحمولة، وبناءا على طبيعتها ونوعها، وفي حالة عدم الاتفاق يقرر الأجر وفقاً للعرف والعادات المتبعة في الميناء، ويحق لوكيل الحمولة استرداد المصروفات التي تكبدها خلال أداء واجباته نيابة عن المرسل إليه كتكاليف التخزين والرسوم الجمركية، ولوكيل الحمولة الحق في حبس واحتجاز البضاعة الموجودة تحت تصرفه، كضمان لتسديد الديون المستحقة له من قبل المرسل إليه[3].

وتنتهي علاقة وكيل الحمولة بالمرسل إليه بمجرد استلام هذا الأخير للبضاعة سالمة ومطابقة لما هو موجود ومدون في سند الشحن.

ومن هذا المنطلق نستنتج أن الرابطة التي تجمع وكيل الحمولة وصاحب الحق في البضاعة هي علاقة قانونية تعرف بعلاقة الوكالة موضوعها استلام تلك البضاعة ودفع ماقد يكون مستحقا

[1]– قزدعلي أسماء، الأساس القانوني للأعوان التجاريين لعملية النقل البحري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 5 ع 1، 2018، ص 103، زكراوي حموادي، الأشخاص البريون للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع 5، د س ن ص 4

[2]– علي البارودي، مبادئ القانون البحري (السفينة: ملكيتها، ونظامها القانوني و الخاص، أشخاصها، الرحلة البحرية: النقل البحري الدائنون الممتازون و المرتهنون، الحوادث البحرية: التصادم، الانقاد، الخسارات العمومية) د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 1975، ص 126

[3]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 284

من أجرة نقلها والمحافظة على حقوق موكله مقابل أجر، فوكيل الحمولة يعتبر وكيلا بأجر عن المرسل إليه[1].

ثانيا: علاقة وكيل الحمولة بالناقل

يحظى الناقل البحري بأهمية كبيرة بإعتباره طرف في عقد النقل البحري، فهو الطرف الأساسي في انعقاد عقد النقل البحري، ولم يعرف المشرع الجزائري الناقل تعريفا واضحًا ومحددًا إلا أنه يمكن استنتاج تعريف له اعتمادًا على نص المادتين 738 و745 من ق ب ج.

حيث يعتبر الناقل ذلك الشخص الذي يتعهد بموجب عقد النقل البحري للبضائع، بإيصال بضاعة معينة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ، ويمكن في حالة عدم ذكر اسم الناقل أن يعتبر المجهز هو الناقل.

وتبدأ مهمة الناقل بمجرد أخذ البضاعة على عاتقه، ويلتزم بمجرد رسو السفينة في ميناء الوصول بتسليم البضاعة المشحونة عليها إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني أي وكيل الحمولة[2] وعلى هذا الأخير إثبات صفته من خلال تقديمه لسند الشحن الذي يعتبر سندا مثبتا لحيازة البضاعة واستلامها، ويلتزم وكيل الحمولة بإعتباره وكيلا عن المرسل إليه بدفع أجرة الناقل، إذا كانت وثيقة الشحن تتضمن دفع الأجرة عند الوصول.

هذا، ويمكن تعريف عملية التسليم، بأنها واقعة قانونية تتم بوضع البضائع تحت تصرف المرسل إليه أو ممثله في ميناء الوصول، بحيث يتمكن هذا الأخير من استلامها فعلا، فالمقصود بالتسليم إذا هو التسليم الفعلي الذي تسبقه عمليات فحص البضاعة ومعاينتها، للتحقق من عددها ووزنها[3].

وعند استلام البضاعة من الناقل وجب على وكيل الحمولة التحقق من سلامة البضاعة ومطابقتها لما هو موجود في سند الشحن، وفي حالة وجود عيب أو تلف له الحق في الرجوع

---

[1]– عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية(السفينة، أشخاص الملاحة البحرية)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 252

[2]– انظر المادة 739 من ق ب ج

[3]– الواحد الرشيد، المرجع السابق، ص 55

على الناقل وأن يدعي عليه وهذا دفاعا عن صاحب الحق في البضاعة، إذا كان تمثيله يمنحه هذا الحق[1].

فمن خلال كل ما سبق يمكن القول أن العلاقة التي تجمع وكيل الحمولة بالناقل تظهر عند استلام وتسليم البضاعة، فعند تسليم هذه الأخيرة من طرف الناقل إلى وكيل الحمولة نيابة عن المرسل إليه تنتهي مهمة ومسؤولية الناقل لتبدأ مرحلة جديدة في تنفيذ عقد النقل البحري والذي يكون وكيل الحمولة مسؤولا عنها.

الفرع الثاني: علاقة وكيل الحمولة بالأطراف الأخرى

سنتطرق من خلال هذا الفرع لبيان علاقة وكيل الحمولة بوكيل السفينة (**أولا**) باعتبار هذا الأخير من مساعدي النقل البحري ومن الأشخاص البريون للملاحة البحرية، ومن جهة أخرى سنعالج علاقة وكيل الحمولة بوكيل العمولة (**ثانيا**).

أولا: علاقة وكيل الحمولة بوكيل السفينة

إذا أردنا أن نعرف التحول الحاصل بين وكيل الحمولة ووكيل السفينة لا بد أن نُعرف بوكيل السفينة، إذن فمن هو وكيل السفينة ؟ وماهي علاقته بوكيل الحمولة ؟

عالج المشرع الجزائري وكيل السفينة وبين أحكامه من خلال المواد من 609 إلى 620 من ق ب ج حيث عرفته المادة 609 على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة من المجهز أو الربان بالقيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة ولحسابها أثناء الرحلة والتي لا يقوم بها الربان شخصيا وكذلك بالعمليات المعتادة الأخرى والمرتبطة برسو السفينة في الميناء».

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع ترك المجال مفتوح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولم يتم حصرها على فئة معينة، كما فعل مع وكيل الحمولة.

[1]– انظر المادة 623 من ق ب ج

وعليه فوكيل السفينة يقوم بوكالة من المجهز أو الربان بالعمليات المتعلقة بما تتطلبه السفينة من خدمات سواء كان ذلك أثناء الرحلة البحرية أو تلك المرتبطة برسو السفينة وذلك مقابل أجر كما أنه قد يكلف بواجبات أخرى من اختصاص الربان، كتموين السفينة وإصدار سندات الشحن وتذاكر النقل[1].

ومن خلال إبرازنا لمفهوم وكيل السفينة ومهامه نجد أنه لا يختلف كثيرا عن وكيل الحمولة بقدر ما يشترك معه في العديد من المهام.

حيث يمكن أن يجمع الشخص بين صفتي وكيل السفينة ووكيل الحمولة في نفس الوقت رغم تعارض الصفتين باعتبار أن وكيل الحمولة وكيلا للمرسل إليه في حين أن وكسل السفينة وكيلا للمجهز[2].

بالتالي تقع هاتان الوظيفتان على رأس شخص واحد يكون ممثلا للمجهز وممثلا للمرسل إليه في نفس الوقت، ويتم ذلك عند وجود شرط يعرف بشرط التسليم تحت الروافع أو شرط التفريغ السريع في سندات الشحن، هذا الشرط يسمح لربان السفينة بتفريغ البضاعة دون الحاجة إلى انتظار وصول المرسل إليه أو ممثله القانوني أي وكيل الحمولة، وحينئذ يتولى وكيل السفينة مسؤولية استلام البضاعة من الربان ونقلها إلى المخازن، وذلك على نفقة ومسؤولية المرسل إليه وهنا يعتبر وكيلا للسفينة ووكيلا للحمولة في آن واحد[3].

ومما شك أن هذه الحالة تثير الجدل، ذلك أن القواعد العامة في الوكالة تقضي بعدم جواز أن ينوب الوكيل عن شخصين نظرا لتعارض المصالح، الأمر الذي يخشى معه من التضحية بإحدى المصلحتين لصالح الأخرى، وهو ما يتحقق إذا وصلت البضاعة ناقصة أو تالفة إذ يقع على وكيل الحمولة عندئذ أن يوجه التحفظات، وأن يقيم الدعوى على الناقل[4].

[1]– قزدعلي أسماء، الأساس القانوني للأعوان التجاريين لعملية النقل البحري، المرجع السابق، ص 94

[2]– شيخي محمد أمين، وكيل السفينة في عقد النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، د س ن، ع 4، ص 6

[3]– مصطفى كمال طه، القانون البحري، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 245

[4]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 252

ثانيا: علاقة وكيل الحمولة بوكيل العمولة

الوكيل بالعمولة هو شخص يحترف إبرام العقود باسمه، ويلتزم بنقل آثار هذه العقود إلى الموكل الذي يرتبط معه بعقد الوكالة بالعمولة، وغالبا ما يتخصص الوكيل بالعمولة في نوع معين من المعاملات التجارية، كالوكيل بالعمولة بالبيع أو بالشراء، أو الوكيل بالعمولة بالنقل والوكيل بالعمولة في الأوراق وأيا ماكان الأمر، فإن الوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شركة تجارية هدفها ممارسة هذه الحرفة[1].

بالعودة للقانون التجاري الجزائري[2]، نجد أن المشرع لم ينظم عقد الوكالة بالعمولة بصورة عامة، وإنما تنطبق عليه القواعد القواعد العامة في مادة الوكالة بالعمولة، ونكون بصدد وكالة غير تمثيلية لكون الوكيل بالعمولة يتصرف باسمه الخاص أو باسم الشركة، لكن لحساب الموكل[3].

ويمكن أن ينتحل وكيل الحمولة صفة وكيل العمولة، وذلك إذا كان سند الشحن لحامله وقدمه المرسل إليه لوكيل الحمولة، بحيث يتسلم البضاعة باسمه الشخصي وكأنه هو المرسل إليه أو إذا كان سند الشحن إذنيًا، فظهره المرسل إليه لوكيل الحمولة تظهيرا ناقلا للملكية فأصبح وكأنه هو المرسل إليه الأخير، وفي هذه الحالة يكون لوكيل الحمولة باعتباره وكيلا بالعمولة أن يستفيد من الامتيازات المقررة للوكيل بالعمولة على البضائع التي يحوزها لحساب المرسل إليه[4].

---

[1]– أيت سعيد سهام، السمسرة و الوكالة بالعمولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة -، 2017 ص 47

[2]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل و المتمم

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة)، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2013، ص 234

[4]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 253

المبحث الثاني: شروط ممارسة نشاط وكيل الحمولة

قبل الخوض في تفاصيل شروط ممارسة مهنة وكيل الحمولة، من المهم أولا أن نلقي نظرة على الأنشطة التي يمارسها وكيل الحمولة، فحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-348 يقوم بممارسة الأعمال والمهام المذكورة في نص المادة 621 من الأمر رقم 76-80.

حيث جاءت هذه المادة بالنشاطات التي يقوم بها وكيل الحمولة والمتمثلة في العمليات المتعلقة باستلام البضائع من ربان السفينة أو من ممثله القانوني وهذا باسم ولحساب موكله ودفع أجرة الشحن إذا كانت مستحقة، وتسليم وتوزيع البضائع بين المرسل إليهم.

هذا، ويشترط لممارسة نشاط وكيل الحمولة في المرسوم التنفيذي 20-348 شرطين أساسين، يتمثل الشرط الأول في وجوب الحصول على اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة ويتمثل الشرط الثاني في القيد قي السجل التجاري.

حيث يعتبر الحصول على الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري، وهو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من الإدارة، والتي من خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي، وهذا ما يميز نظام الاعتماد عن نظام الترخيص الإداري، الذي يسمح بممارسة النشاط دون أن يستفيد صاحبه من هذه الامتيازات[1].

وسنركز الدراسة في هذا المبحث عن الشروط الواجب توافرها في الشخص طالب الاعتماد من أجل ممارسة مهنة وكيل الحمولة، والمتمثلة في الشروط الموضوعية **(المطلب الأول)** والشروط الشكلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب لأول: الشروط الموضوعية لمنح اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة

يجب أن تتوافر عدة شروط في الشخص الذي يريد ممارسة نشاط وكيل الحمولة، والتي تختلف بحسب طبيعة الشخص، أي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، ويتم ذلك وفق

[1]- ناجي زهرة مساعدي النقل البحري نشاط تجاري مقنن في م ت 20-348، ملتقى وطني افتراضي الموسوم بـ: خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1، 2022، ص174

إجراءات حددها القانون وعليه سنتناول في الفرع الأول شروط منح الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي ثم تحديد الشروط الخاصة بالأشخاص المعنويين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط منح الاعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

إذا كان طالب الاعتماد شخص طبيعي لا بد من توافر فيه مجموعة من الشروط، حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-348 على أنه: يمنح الاعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة لصاحب الطلب التي تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر

وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-348، يشترط في طالب الاعتماد لممارسة مهنة وكيل الحمولة أن يكون متمتعًا بالجنسية الجزائرية ومقيما في الجزائر، عكس ما كان معمول به في المرسوم التنفيذي الملغى 09-183، الذي ترك المجال مفتوح للأجانب للاستثمار في الموانئ الجزائرية، واكتفى باشتراطه أن يتنازل هذا الشخص الطبيعي الأجنبي عن 40 بالمائة من رأسماله لصالح شخص ذو جنسية جزائرية[1].

حيث بدأت الجزائر آنذاك، في توجيه اهتمامها نحو تلبية معايير التجارة البحرية العالمية بشكل يخدم الاقتصاد الوطني، كما أن المشرع الجزائري، لم يشترط أو يميز ما إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة.

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والوطنية

كما أن ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والوطنية يعتبر شرطا أساسيا للأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للحصول على الاعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، فهذا الشرط يضمن أن الشخص طالب الإعتماد يتمتع بالقدرة القانونية لممارسة حقوقهم، ويكون غير محروم من هذه الحقوق لأي سبب كان.

[1]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183

يفقد الشخص الطبيعي حق التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، بموجب حكم قضائي، فعلى سبيل المثال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وصدر في حقه حكم قضائي يقضي بشهر إفلاسه أو استفادته من تسوية قضائية، فمن الآثار التي تترتب في حق المدين المفلس، أنه يفقد حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثا: اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

بالإضافة إلى ذلك جاءت المادة 6 في الفقرة أ من المرسوم التنفيذي 20-348 السالف الذكر بشرط إثبات تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية.

بمعنى أن يكون لطالب الاعتماد تأمينا ضد التداعيات والعواقب المالية لمسؤوليته المدنية اتجاه طرف ثالث في ظل الخسائر الجسدية والمادية والغير المادية الناتجة عن خطأ مهني[2] في إطار القيام بنشاط وكيل الحمولة.

رابعًا: الخبرة المهنية

وفقا للمادة 6 المشار إليها سابقا، يُشترط أن يكون الشخص الطبيعي طالب الاعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، قد اكتسب خبرة مهنية تعادل على الأقل 5 سنوات كحد أدنى، وأن تكون لها علاقة مباشرة مع النشاط المطلوب ممارسته أي خبرة في مجال النقل البحري أو مهنة مساعدي النقل البحري.

في حين أن المرسوم التنفيذي الملغى رقم 09-183، كان يشترط إثبات خبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث سنوات عمل متتالية في منصب أو نشاط له صلة مباشرة مع النشاط المطلوب ممارسته بشرط أن لا تكون هذه الخبرة قد انقطعت منذ ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إيداع الطلب[3].

---

[1]- ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 177

[2]- انظر في ذلك https://www.caat.dz/index.php/ar

[3]- الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-183

حيث نرى أن اشتراط المشرع للخبرة المهنية من أجل ممارسة نشاط وكيل الحمولة، يُعد ضمانة أساسية لضمان أداء هذا النشاط بمستوى احترافي، مما يساهم في تعزيز الثقة في الخدمات المقدمة وضمان الجودة العالية للعمليات التي يقدمها وكيل الحمولة.

خامسًا: تقديم شهادة في الدراسات العليا

إن شرط تقديم شهادة في الدراسات العليا للحصول على اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة، شرط مطلوب في الشخص الطبيعي.

لكن الملاحظ أن الشرط المتعلق بالمستوى العلمي للمتقدمين للحصول على اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة، يفتقر إلى التحديد الدقيق لمجال الدراسات العليا المطلوبة، حيث اقتصر النص على ذكر الحصول على دراسات عليا دون توضيح المجالات المعنية، مما قد يؤثر على فعالية أدائهم للمهام الموكِلة إليهم.

بخلاف المرسوم التنفيذي الملغى 09-183 الذي كان يحدد هذه المجالات بوضوح، حيث اشترط أن يكون طالب الاعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، حائز لشهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو التقني، كما يمكن أن يكون حائز على شهادة عليا في الميكانيكية البحرية، وفي علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجيستيكي للنقل البحري[1].

سادسا: النزاهة

لم يذكر المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-348 المتضمنة لشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي طالب الاعتماد، لكن تم استنتاجه من خلال نص المادة 11 من نفس المرسوم، والتي نصت على أنه: « يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ عندما تقتضي الظروف ذلك، أن يعرض ملف طلب الاعتماد لتحقيق أخلاقي تقوم به المصالح المختصة لهذا الغرض ».

[1]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183

فهذا النص القانوني ينتابه نوع من الغموض من حيث أن طلب التحقيق يخضع للسلطة التقديرية للجهة المكلفة بمنح الاعتماد، مما يمنحها فرصة التعسف في استعمال هذا الحق، كما لم يحدد الظروف التي تدفع للجوء لهذا التحقيق أو حتى الجهة المختصة بهذا التحقيق، وعليه كان بإمكان المشرع عدم إدراج هذا النص القانوني، والاكتفاء بشهادة السوابق العدلية ضمن الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الاعتماد[1].

وعليه فإن شرط النزاهة، يُعد شرطًا أساسيًا للعمل كوكيل حمولة، وذلك للامتثال لمتطلبات النظام العام ومعايير الآداب العامة.

الفرع الثاني: شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص المعنويين

خول المشرع الجزائري للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري الحق في ممارسة مهنة وكيل الحمولة ولكن يجب أن يتم ذلك وفقا لشروط معينة حددتها المادة 6 في الفقرة (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 20-348.

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر

اشترط المشرع في الشخص المعنوي طالب اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة، أن يكون كل من المسير والشركاء أو المدير العام والمساهمين من جنسية جزائرية.

هذا الشرط يعكس رغبة المشرع في تعزيز الاستثمار الوطني وضمان أن الشركات العاملة في مجال وكالة الحمولة تخدم مصالح الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر شرط الجنسية من الشروط الهامة التي تشكل عائق أمام المستثمر الأجنبي[2].

ومن جهة أخرى، تعد الإقامة في الجزائر شرطا أساسيا للأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على الإعتماد لمزاولة نشاط وكيل الحمولة، حيث يجب أن يكون المسير أو المدير العام للشركة مقيما في الجزائر.

[1]- ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 179

[2]- بشوش مهدي، الاستثمار في مجال النقل البحري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2021، ص 37

هذا الشرط يضمن أن الشخص المسؤول عن إدارة الشركة متواجد محليا وبالتالي يمكنه الإشراف بشكل فعال على العمليات اليومية التي تقوم بها الشركة، كما يعزز هذا الشرط من مسؤولية الشركة ويسهل على السلطات المحلية التواصل مع المدير العام أو المسير في حالة الحاجة إلى ذلك.

كما أن شرط الإقامة في الشخص المعنوي طالب الاعتماد، يضمن أن المسير أو المدير العام للشركة على دراية بالقوانين واللوائح المحلية المنظمة لمهنة وكيل الحمولة.

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والوطنية

اشترط المشرع في الشخص المعنوي أيضا أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والوطنية لكن الملاحظ أن هذا الشرط يعتبر من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، ذلك وفقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي نصت على أنه: « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون »

بما أن حق التمتع بالحقوق المدنية والوطنية من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، فإنه من غير المنطقي أن يشترط المشرع على الشخص المعنوي طالب الاعتماد التمتع بهذا الحق وهو لا يتناسب مع طبيعته القانونية، كان من الأجدر عدم فرض هذا الشرط، أو على الأقل توضيح أن هذا الشرط ينبغي أن ينطبق على المدير أو مسير الشركة بشكل شخصي، وليس على الشخص المعنوي ككيان قانوني مستقل.

ثالثا: تقديم شهادة في الدراسات العليا

لقد أقر المشرع الجزائري شرطًا للأشخاص المعنويين طالبي الاعتماد، والمتمثل في ضرورة أن يكون المسير قد أتم دراساته العليا، هذا الشرط تم اشتراطه للتأكد ولضمان أن يكون لديهم المعرفة الكافية لإدارة المسؤوليات المتعلقة بمهام وكيل الحمولة.

[1]– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم

رابعا: إثبات تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

كما يجب أن يثبت هذا الشخص المعنوي تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية، وفي هذا الصدد فقد حددت المادة 163 من قانون التأمينات[1] بأنه " يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها اتجاه الغير".

بمعنى أن الشخص المعنوي المتقدم للحصول على اعتماد، وبصفته شركة تابعة للقطاع الإقتصادي لابد من إثبات التبعات المالية للمسؤولية المدنية، وهو عبارة عن تأمين من الأضرار يهدف إلى حماية المؤمن له (وكيل الحمولة) من الرجوع عليه بالتعويض في حالة قيام مسؤولية اتجاه الغير[2].

خامسا: الخبرة المهنية

كما أن المشرع الجزائري نص على ضرورة أن يكون لدى المسير أو المدير العام خبرة مهنية، وهذا حسب الفقرة ب من المادة 6 في شطرها 5 من نفس المرسوم، التي نصت « أن يثبت المسير أو المدير العام خبرة مهنية تعادل على الأقل خمس سنوات في مجال النقل البحري أو مهنة مساعدي النقل البحري».

بحيث يعد هذا الشرط المتعلق بالخبرة المهنية ضمانا أن القائمين والمسؤولين في هذه الشركة يملكون الخلفية اللازمة عن ماهية نشاط وكيل الحمولة، ومزودون بالمعرفة والفهم الجيد لعمليات هذه المهنة وبالتالي يمكنهم إدارتها بكفاءة ودون مواجهة أي صعوبات كبيرة، واتخاذ القرارات الصحيحة التي تضمن سير العمل بسلاسة تامة.

ما يجدر الانتباه له، فيما يخص الشروط الخاصة بالشخص المعنوي طالب الإعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، هو أن المشرع الجزائري قام بتوضيح هذه الشروط بشكل مفصل وشامل، بخلاف ما كان معمول به في المرسوم التنفيذي 09-183 الذي اكتفى أن لا يكون هذا

[1]- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات

[2]- ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات و أبحاث، د س ن، ع التاسع، 2017 ص 8

الشخص المعنوي محل متابعات قضائية، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط، وهذا حسب الفقرة (ب) من المادة 10 من نفس المرسوم.

زيادة عن هذه الشروط السالفة الذكر سواء الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، ألزم المشرع طالبي اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة، بامتلاك محلات تجارية تتوافق مع طبيعة عملهم، بحيث يجب أن تكون هذه المحلات كبيرة بما يكفي للقيام بالأنشطة المهنية بشكل مريح وفعال، وأن تحتوي على وسائل اتصال حديثة لضمان التواصل السلس والفعال[1].

هذا، وفي إطار تحليلنا لشروط الموضوعية سواء تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري لمنح الإعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة يلاحظ أن المشرع الجزائري يقتصر على الأشخاص من ذوي الجنسية الجزائرية، إذ يعتبر هذا أمر إيجابي من جهة تعزيز وتشجيع الاستثمار المحلي.

ومن جهة أخرى، يعد أمر إيجابي، إذ يعتبر هذا الشرط عائقا أمام السفن الأجنبية التي لا تجد وكلاء محليين يمثلونها في الموانئ الجزائرية، مما يقلل من تواجدها، وبالتالي يعيق الجهود الرامية لتوسيع الاقتصاد الجزائري، وتسريع وتيرة التجارة في السوق العالمية[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة

إضافة إلى الشروط الموضوعية لممارسة نشاط وكيل الحمولة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-348 فإنها لا تكف لممارسة هذا النشاط، بل من الضروري أيضا القيام بإجراءات للحصول على الاعتماد من أجل مزاولة نشاط وكيل الحمولة بشكل قانوني، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، إضافة إلى ذلك وجب القيد في السجل التجاري وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1]- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[2]- أحمد طالبي و كمال بوغوفالة، وكيل السفينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة آمحمد بوقرة - بومرداس -، 2020-2021، ص 28

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الاعتماد

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348، يتم الحصول على الاعتماد من أجل ممارسة نشاط وكيل الحمولة، عن طريق إيداع طلب إعتماد مساعدي النقل البحري لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، ويسلم مقابل ذلك وصل، حيث سنوضح في هذا الفرع إجراءات الحصول على الإعتماد.

أولا: تشكيل ملف طلب ممارسة نشاط وكيل الحمولة

على طالب الاعتماد أن يرفق مع طلبه مجموعة من الوثائق، والتي تتباين بحسب كون المتقدم شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان طالب الإعتماد شخصا طبيعيا، فقد ألزم المشرع في الفقرة (أ) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 بإرفاق طلبه بالوثائق التالية:

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- شهادة إقامة.
- نسحة من شهادة دراسات عليا .
- شهادة عمل تثبث الخبرة المهنية .

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين وحسب الفقرة (ب) من نفس المادة يجب أن يتوفر طلب الإعتماد على:

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي حيث يملك الجزائريون جميع رأسمال الشركة.
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة.
- نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس وعند الإقتضاء، المدير العام أو المسير إلاّ إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي.
- مستخرج من شهادة ميلاد المسير والشركاء أو المدير العام.

- شهادة إقامة المسير أو المدير العام.
- نسخة من شهادة دراسات عليا للمسير أو المدير العام.
- شهادة عمل تبثث الخبرة المهنية للمسير أو المدير العام.

تجدر الإشارة، أنه بعد دراسة طلب الاعتماد وفي حالة الحصول على الموافقة، يتعين على صاحب الطلب استكمال ملفه بعقد ملكية أو إيجار محل[1].

ثانيا: إجراءات إعداد الاعتماد

بعد تقديم الطلب لدى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية، يتم تحويل الملف إلى اللجنة الوزارية وهي لجنة ذات طابع استشاري تتعلق بطلبات اعتماد مساعدي النقل البحري أو سحب الاعتماد، وكذا النظر فيالمسائل المتعلقة بنشاط مساعدي النقل البحري المعروض عليهم من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، ويكون رأيها إما بالموافقة أو الرفض[2].

وتُسلم الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، عند استلام ملف طالب الاعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، وصل استلام سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

وهذا ما أثبتته الممارسة العملية عند إيداع أي ملف لدى جهة إدارية، فتقوم هذه الأخيرة بتسليم وصلا يحتوي على أهم البيانات، والتي تتمثل في رقم تسجيل الطلب وتاريخه، حيث يعتد بهذا الأخير في حساب الآجال المنصوص عليها، أما عن الطبيعة القانونية للوصل فهو مجرد وثيقة تجسد إجراء شكلي لا يرقى لمرتبة القرار الإداري[3].

هذا، ويتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، الرد على صاحب الطلب في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الإعتماد، وهذا ما جاءت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348.

[1]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[2]- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[3]- ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 180

لكن ما يثير تساؤلنا في هذه الحالة، من يملك القرارا الفعلي بالموافقة أو رفض طلب الإعتماد ؟ وهل إستشارة اللجنة إجراء إلزامي وقرارها أيضا ملزم للوزير؟ أم الاستشارة فقط هي الإلزامية وقرارها غير ملزم ؟

يجيبنا على هذا التساؤل نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 بقولها: «...في حالة الحصول على رأي بموافقة اللجنة ...»، حيث يتضح من خلال هذا النص أن إستشارة الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، للجنة اعتماد مساعدي النقل البحري إجراء إلزامي، والأخد برأيها كذلك إلزامي[1].

كما أنه هناك حالات تستدعي تدخلا استثنائيا من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ كوجود شكوك حول تورط طالب الاعتماد في أنشطة فاسدة (شبهات حول الفساد) أو إذا كانت هناك اتهامات بارتكابه لمخالفات قانونية أو أخلاقية، أو حتى في حالة ما كانت سمعة طالب الاعتماد لا تتسم بالمستوى المطلوب من النزاهة والموثوقية المهنية.

هذه الحالات تمنح للوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، صلاحية لاتخاذ خطوات إضافية بشأن ملف طلب الاعتماد، يتضمن ذلك الحق في طلب إجراء تحقيق أخلاقي شامل تقوم به المصالح المختصة لهذا الغرض[2].

حيث يهدف هذا التحقيق إلى التحقق من أن طالب الاعتماد يتمتع بالنزاهة والأمانة اللازمتين للقيام بمهام وكيل الحمولة، والحرص على أن لا تكون هناك أي تصرفات قد تضر بسمعة قطاع النقل البحري.

ثالثا: الإجراءات المتخذة في حالة رفض الطلب

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ رفض طلب الإعتماد، وهذا إذا لم تتوفر في صاحب الطلب المقدم الشروط المطلوبة، وهي المذكورة سابقا في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-348، أو إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد، كما يرفض طلب

[1]- ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 181

[2]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

الإعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة إذا كانت نتيجة التحقيق الأخلاقي التي تقوم به المصالح المختصة لذلك غير مرضية[1].

في هذه الحالة – أي رفض الإعتماد – يقع على عاتق الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يبرر سبب الرفض ويبلغه للمعني بالأمر بكل وسائل الاتصال المناسبة، وهذا ما أكدته المادة 13 من نفس المرسوم الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الاتصال لتبليغ صاحب الطلب برفض طلبه، عكس ماكان معمول به من قبل في المرسوم التنفيذي 09-183، حيث حدد وسيلة الاتصال، والتي تكون عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل الاستلام[2].

هذا، ويحق لصاحب الطلب عند رفض طلبه أن يقدم طعنا للوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، إذ يكون هذا الطعن مرفق بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية ويكون هذا الطعن كتابيا في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، وفي هذه الحالة يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أن يفصل في هذا الطعن في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن[3].

ما لفت انتباهنا، أن المرسوم المعمول به لم يشر إلى طرق الطعن القضائية، إذ أنه يجوز للمعني برفض طلبه، بأن يسجل طعن ضد هذا القرار لدى مجلس الدولة للنظر فيه، وهذا طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01[4] والتي نصت على أنه: «يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...».

رابعا: قبول طلب الحصول على الاعتماد

وبعد كل هذه الإجراءات التي تم ذكرها، وفي حالة قبول طلب الاعتماد، يمنح هذا الأخير لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، كما يعطي الاعتماد الحق في ممارسة مهنة وكيل الحمولة

[1]- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[2]- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183

[3]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذيرقم 20-348

[4]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، ع 37، المؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق لـ أول يونيو سنة 1998

على كامل التراب الوطني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 16 من المرسوم المنظم لمهنة وكيل الحمولة المذكور سابقا.

وفي حالة وجود أي تعديل يطرأ على القوانين الأساسية للأشخاص المعنويين بعد حصولهم على الاعتماد وجب إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وقد حدد المشرع مهلة من أجل القيام بهذا الإجراء، والذي يكون في أجل لا يتجاوز شهرين من هذا التعديل[1].

كما يتعين على صاحب الاعتماد مزاولة نشاطه في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ استلام الاعتماد، وإذا لم يتم استخدام هذا الإعتماد خلال المدة المحددة يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، أن يقرر إلغاء هذا الاعتماد، ومع ذلك أعطى المشرع الفرصة لصاحب الطلب لتجنب هذا الإلغاء إذا تمكن من إثبات وجود حالة القوة القاهرة[2].

علاوة على ذلك، وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348، يلتزم وكيل الحمولة بأداء التزاماته اتجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه وحسب الأعراف المهنية يلتزم بتقديم خدمات ذات نوعية مع احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم النشاط الممارس.

هذا، وقد ألزمه المشرع بقيد جميع العمليات التي يقوم بها في سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، فبالنسبة لنشاط وكيل الحمولة يكون هذا القيد في سجل عمليات الوكالة.

حيث يجب أن تكون هذه السجلات في شكل ورق، وبصيغة رقمية، وتكون ذو طول 40 سنتيمترا بينما عرضها 30 سنتيمترا، وتتكون من ثلاثمائة ورقة مرقمة من 1 إلى 300 تحتوي على خط مخصص للعناوين، إضافة إلى وجود عشرة خطوط أخرى يبلغ عرض كل واحد منها سنتيمترين تخصص لقيد العمليات.

[1]- انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[2]- انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

وعلى وكيل الحمولة الاحتفاظ بهذا السجل لمدة عشر سنوات على الأقل، بعد قفلها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وتقديمها مع الوثائق

ويعتبر اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة ملكية شخصية أو حق خاص، ولا يمكن التصرف فيه كما لو كان ملكا عاديا، فلا يجوز لحامله التنازل عنه أو نقله إلى الغير، سواء بالبيع أو التحويل أو الهبة أو حتى الإيجار، مهما كان شكله، وذلك لأن الاعتماد مرتبط ارتباطا وثيقا بالفرد الذي يتقدم للحصول عليه لأنه يمنح بناءً على مؤهلات وخبرات الشخص الأصلي الذي تقدم للحصول عليه[1].

الأصل، أن الاعتماد شخصي ولا ينتقل إلى الورثة، بوفاة الشخص الطبيعي صاحب الاعتماد غير أن المادة 2/16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 جاءت باستثناء على ذلك حيث سمحت لذوي حقوقه بالاستمرار في مزاولة النشاط، شرط إخطار الوزير المسؤول بالبحرية التجارية والموانئ خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة.

كما يجب على ذوي الحقوق الالتزام بالشروط المذكورة والموضحة في المرسوم التنفيذي رقم 20-348، المحدد لكيفية ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ الوفاة إذ يقصد المشرع بذلك، تقديم طلب بالحصول على اعتماد جديد، وهذا بهدف حماية مصالح الغير وضمان الاستمرارية في تنفيذ الالتزامات المترتبة على وكيل الحمولة الأصلي.

هذا، وقد أوجب المشرع على وكيل الحمولة أن يعمل تحت إشراف ورقابة الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، بالإضافة إلى الأعوان التابعين له، ويشترط عليه أيضا أن يقدم تقرير سنويا مدعما بالأرقام عن نشاطه، إضافة إلى ذلك يلتزم بالخضوع لرقابة الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وكذا كل عون آخر مؤهل قانونا، وأن يقدم لهم كل الوثائق التي يطلبونها منه، والتي تكون لها صلة بنشاطه[2].

[1]- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[2]- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

تجدر الإشارة، أنه وبالرجوع للنصوص القانونية السابقة والملغاة، المنظمة لنشاط وكيل الحمولة والتي سبقت صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-348، نجد بأن شرط الحصول على الاعتماد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 09-183 بموجب المادة الثامنة منه، كما استحدث ونظم لجنة اعتماد مساعدي النقل البحري بموجب المادة 27 منه وما يليها.

بينما كان يشترط قبل ذلك لمزاولة نشاط وكيل الحمولة، إجراء بسيط يتمثل في الحصول على ترخيص من وزير النقل، وهذا بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-286 الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

ولم تكن آنذاك لجنة وزارية لاعتماد مساعدي النقل البحري، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري انتقل من نظام الترخيص إلى نظام الاعتماد بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية لاعتماد مساعدي النقل البحري[1].

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

لم يقف النص التنظيمي عند طلب الاعتماد، والاكتفاء بالحصول عليه، بل وأخضع ممارسة نشاط وكيل الحمولة للقيد في السجل التجاري الخاص بمساعدي النقل البحري، وفقا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348.

ويقصد بالسجل التجاري، أنه سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أوما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير[2].

أما المقصود بالقيد التجاري بالنسبة لوكيل الحمولة، فهو تصريح صاحب الاعتماد الممارس لنشاط مساعد النقل البحري في سجل مساعدي النقل البحري لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ وهذا ما أكدته المادة 17 المذكور أعلاه.

[1]- ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 175

[2]- مسعود حساينية و فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع التجاري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –، 2016-2017، ص 8

والجدير بالذكر أن هذا القيد، يخضع لنفس الإجراءات المطبقة على التجار بشكل عام هذا الاستنتاج يأتي استنادًا إلى حقيقة أن وكيل الحمولة بصفته تاجرا، يُطلب منه الامتثال لجميع اللوائح والمتطلبات القانونية المتعلقة بالتسجيل التجاري، غير أنه القيد الخاص بوكيل الحمولة يكون في سجل مساعدي النقل البحري بينما، القيد الخاص بالتجار يكون في سجل يسمى السجل التجاري.

واستنادا لما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348، والتي قامت بوصف سجل مساعدي النقل البحري الذي يتم فيه القيد، حيث أنه يكون من غلاف ذا لون أسود وبأبعاد أربعين سنتيمترا طولا وثلاثين سنتيمترا عرضا، ويتكون من ثلاثمائة ورقة تحتوي كل ورقة على وجهتيها سواءً الأمامية أو الخلفية على خط مخصص للعناوين، زيادة على ذلك تتضمن على عشرة خطوط أخرى يبلغ كل واحد منها سنتيمترين عرضا، تخصص لقيد مساعدي النقل البحري.

هذا، ويحتوي سجل مساعدي النقل على معلومات خاصة به، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20-348 وهي كما يلي[1]:

- الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري.
- لقب واسم مساعدي النقل البحري أو اسم شركتهم.
- عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الإجتماعي.
- رقم هاتف مساعدي النقل البحري أو رقم الفاكس الخاص بهم.
- أية معلومات أخرى تراها الإدارة مفيدة.

أي أن المشرع الجزائري، مع العلم بأهمية هذه المعلومات الضرورية لم يقتصر فقط على تحديده، بل تعدى ذلك إلى ترك الحرية والمجال مفتوحا أمام الإدارة لتحصيل معلومات إضافية الخاصة بوكيل الحمولة قد تراها ضرورية.

[1]- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

ولقد أقر المشرع الجزائري ضرورة ترقيم سجل مساعدي النقل البحري، ثم يتم التأشير عليه من طرف مدير البحرية التجارية والموانئ لدى وزارة النقل.

حيث يعتبر أي تسجيل أو في حالة الكتابة بقلم الرصاص أو الشطب أو حشو أو محو أو وجود عدد مكرر للرقم على سجل مساعدي النقل البحري، باطلا وغير معترف به وفي حالة وقوع خطأ يجب شطب السطر بأكمله بخط مستقيم واحد وواضح يمتد على طول الصفحة، ويتم تذكر على العمود الخاص بالملاحظات إشارة مثل " إلغاء " أو " خطأ " ...إلخ[1]

وينتهي القيد في سجل مساعدي النقل البحري بمنح بطاقة مهنية، والتي تحمل اسم "بطاقة مساعد النقل البحري"، والتى أوجب المشرع أن تتضمن هذه البطاقة على المعلومات التالية:

- نوع النشاط
- اسم ولقب أو اسم الشركة وعنوان مساعد النقل البحري
- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به[2]

وتعتبر هذه المعلومات ضرورية لضمان الشفافية والمصداقية في عمليات النقل البحري ولتسهيل التعرف على وكيل الحمولة وصاحب البطاقة، والتحقق من صحة هوياتهم وأهليتهم للقيام بالنشاط المخول لهم.

ومن الضروري أن يحتفظ كل مساعد النقل البحري، ومن بينهم وكيل الحمولة بالبطاقة المهنية المحددة سابقا أثناء أداء واجباته، وعليه أن يضمن حملها بشكل دائم، كما يتوجب عليه الإشراف على دفتر الشكاوى أو الاحتجاجات المتاح للعملاء، والذي يجب أن يكون مُعدا بأرقام متسلسلة ومصادق عليه ومؤشر من طرف الجهات المعنية في الوزارة المسؤولة عن البحرية التجارية والموانئ[3].

[1]– انظر المادة 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20–348

[2]– انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20–348

[3]– انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20–348

بالإضافة إلى ذلك، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يلزم على وكيل الحمولة التقيد بالسر المهني أثناء ممارسة نشاطهم[1].

فالالتزام بالسر المهني هو مبدأ قانوني وأخلاقي يلزم وكيل الحمولة بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء ممارسة نشاطه، فالالتزام بالسر المهني وعدم الكشف عن المعلومات التي يقدمها العملاء يعتبر جزءا أساسيا من الثقة الممنوحة من طرف هذا الأخير لوكيل الحمولة.

[1]- انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بوكيل الحمولة حسب التعريف الفقهي والقانوني فالمشرع الجزائري لم يغفل على تعريفه، وبيان مسؤولياته والتزاماته من خلال نص المادة من 621 إلى نص المادة 630 من ق ب ج، كما استأنسنا في تعريفه إلى كل من تعريف المشرع المصري والمشرع السوري.

ثم قمنا بدراسة علاقة وكيل الحمولة بالأطراف المتدخلين، وهذا من أجل معرفة العلاقة التي تربط وكيل الحمولة، سواء مع المرسل إليه التي تربطه علاقة تعاقدية معه بإعتبار وكيل الحمولة وكيلا أو ممثله القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تطرقنا إلى معرفة العلاقة والتداخل الذي يكون بين وكيل الحمولة والناقل، والتي تظهر عند انتهاء التزام هذا الأخير بتسليم البضاعة وبداية التزام وكيل الحمولة باستلام تلك البضاعة منه نيابة عن المرسل إليه.

كما حددنا العلاقة التي تربط وكيل الحمولة بالأطراف الآخرين سواء تلك التي تربطه بوكيل السفينة الذي وجدنا أنه ليس هناك مانع قانوني من أن يجمع الشخص بين صفة وكيل الحمولة ووكيل السفينة وهذا بوجود شرط التفريغ تحت الروافع وشرط التفريغ السريع، أو تلك التي تربطه بوكيل العمولة حيث يمكن أن يتصرف وكيل الحمولة بصفة وكيل العمولة، شريطة أن يكون سند الشحن لحامله وقد انتقل إليه عبر تظهير ناقل للملكية.

ثم انتقلنا إلى الحديث عن تنظيم نشاط وكيل الحمولة، من خلال التطرق إلى شروط ممارسة هذا النشاط والتي نظمها المشرع الجزائري في المرسومين التنفيذيين، المرسوم الأول 09-183 الصادر في 12 ماي 2009، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-348 الصادر في 23 أكتوبر 2020، حيث تناولنا كل من شروط ممارسة نشاط وكيل الحمولة بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية حسب المرسوم التنفيذي 20-348، إذ لابد من أن تتوفر هذه الشروط في شخص طالب الاعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، كما حاولنا بيان الفرق بينه وبين المرسوم الملغى 09-183 وهذا في بعض النقاط التي طرأ تغيير عليها.

إضافة لكل هذا حاولنا دراسة والإلمام بالإجراءات والخطوات المتبعة لمنح الإعتماد لممارسة نشاط وكيل الحمولة، والتي تبدأ بطلب الحصول على الإعتماد، من خلال إيداع الطلب لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، ويكون هذا الطلب مرفوق بمجموعة من الوثائق.

الفصل الثاني : آثار اكتساب صفة وكيل الحمولة

يتمتع وكيل الحمولة وبموجب وكالته مع المرسل إليه بمجموعة من الحقوق، حددها المشرع الجزائري سواء في القانون البحري أو حسب القواعد العامة التي تحكم عقد الوكالة، والمنصوص عليها في المواد 575 وما يليها من ق م ج، أو كان مصدرها الأعراف المهنية لوكلاء الحمولة في الموانئ الجزائرية أو موانئ العالم، وفي مقابل ذلك يقع على عاتق وكيل الحمولة مجموعة من الالتزامات اتجاه موكله.

حيث نص المشرع الجزائري على هته الالتزامات في ق ب ج، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-348، المحدد لشروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري.

وتبدأ التزامات وكيل الحمولة مند استلام البضاعة من المجهز أو وكيل السفينة باعتباره ممثله القانوني إلى غاية تسليم وتوزيع هذه البضاعة بين المرسل إليهم وهذا بموجب المادة 621 من ق ب ج.

وبطبيعة الحال وفي وجود هذه الالتزامات وأثناء تنفيذها بموجب العقد الذي يربط وكيل الحمولة بالمرسل إليه، فإن قيام المسؤولية فرضية واردة الحدوث، سواء كان ذلك بسبب الامتناع عن القيام بالالتزامات الواقعة على عاتق وكيل الحمولة، أو بسبب عدم تنفيذ بند من بنود العقد المبرم.

ومن خلال كل هذا سنتطرق إلى بيان حقوق والتزامات وكيل الحمولة (**المبحث الأول**) ثم تحديد مسؤولية وكيل الحمولة وانقضاء وكالته (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: حقوق والتزامات وكيل الحمولة

عند قيام وكيل الحمولة بإبرام عقد وكالة الحمولة مع المرسل إليه والذي يكون في موقف المُوكل، فإن هذا الإجراء يؤدي إلى نشوء مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها وكيل الحمولة وهو ما يعتبر في الوقت نفسه التزامات يجب على المرسل إليه الوفاء بها، ومن جهة أخرى يتحمل وكيل الحمولة جملة من الالتزامات والتي تعد حقوقا بالنسبة للمرسل إليه.

حيث أوجب المشرع الجزائري على وكيل الحمولة أن يتمم التزاماته بكل عناية ووفقا لعقد الحمولة المبرم مع المرسل إليه، وهذا ما أكدته المادة 622 من ق ب ج.

لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق وكيل الحمولة أثناء تنفيذه لعقد الوكالة المبرم مع المرسل إليه، فيكون المطلب الأول بعنوان حقوق وكيل الحمولة والتي يتمتع بها أثناء تنفيذه لمهامه، أما المطلب الثاني فيكون خاص بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

المطلب الأول: حقوق وكيل الحمولة

ينشأ عن عقد وكالة الحمولة مثله مثل باقي عقود الوكالة في ذمة المرسل إليه جملة من الالتزامات، والتي تمثل في المقابل حقوقا لوكيل الحمولة، وهي التي نص عليها ق ب ج والمرسوم التنفيذي رقم 20-348، إضافة إلى ما جاءت به الأحكام العامة لعقد الوكالة، وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة هذه الحقوق بنوع من التفصيل، من خلال تقسيمه إلى الفروع الآتية:

- الفرع الأول: الحق في تحصيل الأجرة
- الفرع الثاني: الحق في استرداد المصاريف والنفقات
- الفرع الثالث: الحق في حبس البضاعة
- الفرع الرابع: الحق في الامتياز

الفرع الأول: الحق في تحصيل الأجرة

من المعروف أن الوكالة المأجورة تتضح معالمها في حالات محددة، أبرزها عندما تكون الوكالة جزءًا من مهنة الشخص، فإذا كان الفرد يمارس مهنة معينة يرتزق منها يستنتج بأن أي وكالة تندرج تحت نطاق هذه المهنة فهي وكالة مأجورة، وهذا الأمر يصبح أكثر وضوحًا إذا كانت المهنة ذات طابع تجاري[1].

وعليه، وبما أن وكيل الحمولة يعتبر هذه الوكالة مهنة يكسب منها رزقه ويمارسها كعمل تجاري، فإنه يمكن القول بثقة أن الوكالة القائمة بينه وبين المرسل إليه هي وكالة مأجورة، ونظرا لكونها كذلك فإن أول الالتزامات الملقاة على عاتق المرسل إليه اتجاه وكيل الحمولة، هو دفع الأجرة والتي تعد مكافأة له جراء الخدمات التي يقدمها وتنفيذه للالتزامات الواقعة على عاتقه.

حيث نص المشرع الجزائري عند تعريفه لوكيل الحمولة في نص المادة 621 من ق ب ج على انه يلتزم مقابل أجر لاستلام البضاعة لحساب موكله، بمعنى أن وكيل الحمولة لا يقوم باستلام البضاعة بالمجان وبدون مقابل، وإنما مقابل أجرة يلتزم المرسل إليه بدفعها.

حيث تكون الأجرة التي يتقاضاها وكيل الحمولة مقابل خدماته اتجاه المرسل إليه، تقدر بناءًا على السعر السائد في السوق أو بموجب اتفاقية، وفي حالة انعدام الاتفاق تكون الأجرة حسب العرف أو حسب ما هو معمول به في الميناء، وهذا ما أكدته المادة 626 من ق ب ج إضافة إلى المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348.

وعادة ما يحدد أجر وكيل الحمولة على أساس نسبة مئوية تقاس بناءًا على حجم أو قيمة وطبيعة البضاعة المراد نقلها[2]، ففي بعض الحالات قد تكون هذه النسبة مرتفعة ومنه يرتفع أجر وكيل الحمولة، في حين إذا كانت تلك النسبة منخفضة نظرا لانخفاض قيمة وحجم البضاعة فبطبيعة الحال تكون الأجرة المدفوعة لوكيل الحمولة منخفضة.

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان –، 1964، ص 518

[2]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 284

وتكاد معظم التشريعات المقارنة تتفق على أن أداء الأجر، هو التزام يقع على عاتق الموكل (المرسل إليه) اتجاه الوكيل (وكيل الحمولة)، وهو عادة ما يكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة على أساس السعر ما لم يتفق على غير ذلك، فقد نصت المادة 183 من القانون التجاري المصري على أنه: « يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل، ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتحتسب هذه النسبة على أساس السعر سعر البيع للعملاء ما لم يتفق على غير ذلك »[1].

ويتضح مما سبق ذكره، أنه بإمكان المرسل إليه ووكيل الحمولة الاتفاق على الأجر المقابل لتنفيذ الوكيل لالتزاماته، ويقصد بها تبادل النقاش بين الطرفين حول كافة القضايا المرتبطة بالأجرة وذلك بهدف التوصل إلى اِتفاق شامل يغطي جميع الجوانب المتعلقة به.

ولا يشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الاتفاق معلنا عليه بشكل صريح، بل يمكن الاستدلال عليه من خلال ظروف التوكيل أو العرف السائد، أو من خلال وضع الوكيل الذي يعد نفسه متخصصا في مجال التوكيل بأجر ويتخذ منه مهنة وحرفة لكسب رزقه[2]، وهي الحالة التي تنطبق على وكيل الحمولة كما ذكرنا سابقًا الذي يجعل من توكيله من قبل المرسل إليه مهنته الأساسية.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخض في تفاصيل مستحقات وأجرة وكيل الحمولة في القانون البحري أو حتى المرسوم التنفيذي رقم 20-348، خاصة فيما يتعلق بالحالات التي لا يفي فيها وكيل الحمولة بالتزاماته، في هذه الحالة يثور التساؤل هل يستحق وكيل الحمولة أجره كاملا أم لا ؟

فبرجوع إلى الأحكام العامة لعقد الوكالة نجد أنه في حالة عدم نجاح الوكيل (وكيل الحمولة) في إتمام مهمته فهنا لا يحرم من أجره تلقائيا إلا في حالتين محددتين، الأولى إذا كان الأجر مرتبطاً بتحقيق نسبة معينة من العمليات التي يقوم بها الوكيل، فإن الحق في الأجر يكون

[1]- أم كلثوم بوغابة، عقد الوكالة التجارية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2021-2022، ص 217

[2]- حرمة عبد الله و كيال عبد الرحمان، المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر جامعة أحمد دراية – أدرار – ، 2019-2020، ص ص 25، 26

مشروطا بإنجاز هذه العمليات، أما الحالة الثانية إذا كان سبب الفشل يعود إلى خطأ من الوكيل فهنا ونظرا لأن هذا الأخير هو المتسبب في فشل المهمة بخطئه فتقع عليه المسؤولية، وبالتالي يحرم من الأجر.

أما إذا كان الفشل نتيجة لقوة قاهرة أو عائق خارجي لا يمكن لوكيل الحمولة التحكم فيه وهو الشيء الذي يمنعه من تنفيذ ما تم توكيله من قبل موكله، ففي هذه الحالة لا يُستحق الأجر المتفق عليه وفقا للقواعد العامة[1].

وعليه فإن وكيل الحمولة لا يستحق الأجر إذا لم ينفد ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المرسل إليه.

ومن ناحية أخرى يستحق وكيل الحمولة بصفة خاصة أجرًا إذا كان تعذر إتمام التزاماته بسبب عوامل تعود للمرسل إليه كعدوله مثلا عن إبرام العقد أو الصفقة، في هذه الحالة وجب على المرسل إليه أن يدفع الأجرة لوكيل الحمولة، وجدير بالذكر أن استحقاق الوكيل للأجر هنا ليس كتعويض، بل على أساس أن التزام الوكيل هو التزام ببدل عناية[2].

الفرع الثاني: الحق في استرداد المصاريف والنفقات

يقتضي تنفيذ عقد وكالة الحمولة نفقات لازمة لإتمام التصرف الذي وُكل إلى وكيل الحمولة، ووفقا للمادة 226 من ق ب ج والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 في شطرها الثاني، يتحمل المرسل إليه مسؤولية رد هذه المصاريف بالكامل، ويشمل ذلك جميع المبالغ التي تم إنفاقها من قبل وكيل الحمولة في سبيل إتمام العمليات المعتادة والضرورية لاستلام البضاعة، كما يجب على المرسل إليه أن يقوم بتعويض الوكيل عن أي نفقات تكبدها هذا الأخير نتيجة لأداء مهامه، ويشترط أن يتم السداد في الآجال المحددة والمتفق عليها مسبقا بين الطرفين.

[1]- بلجودي هاجر و لعلامي وسام، آثار عقد الوكالة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –، 2021-2022، ص ص 30، 31

[2]- منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء (الأحكام العامة، الوكالة بالعمولة، وكالة العقود)، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 49

هذا، وبالرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم عقود الوكالة، نجد أنه يشترط لاسترداد الوكيل للنفقات التي أنفقها نيابة عن الموكل توافر شرطين أساسيين، الشرط الأول هو أن تكون هذه النفقات ضرورية ومتطلبة لتنفيذ المهام التي وُكلت إليه من طرف موكله، بمعنى أنه لا يحق للوكيل استرداد أي نفقات تجاوزت حدود الصلاحيات الممنوحة أو كانت غير ضرورية لإتمام الوكالة، أما الشرط الثاني فيتعلق بشرعية النفقات، إذ يجب أن تكون هذه الأخيرة مشروعة وغير مخالفة للقانون، فلا يقبل للوكيل استرداد نفقات غير قانونية كالرشاوى مثلا[1].

ومن خلال تطبيق هذه الأحكام على موضوعنا، يتضح أنه ليس من حق وكيل الحمولة مطالبة المرسل إليه بتعويض المصاريف التي تم إنفاقها خارج نطاق صلاحياته المحددة في الوكالة، وهذا يشمل المصاريف التي أنفقت على متطلباته الشخصية أو تلك التي لا تتوافق مع القوانين المعمول بها أي المصاريف التي أنفقها على أشياء غير مشروعة قانونا حتى وإن كانت ضمن الحدود المسموح بها في الوكالة.

وقد نص المشرع في المادة 582 من ق م ج أنه: " على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ".

ويستفاد من مضمون هذه المادة أنه يتوجب على الموكل أن يعيد للوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالشكل المعتاد، بغض النظر عن مدى نجاح الوكيل في إنجاز ما وُكل إليه.

وعملا بما جاء به المشرع في ق م ج ، في المادة المذكورة أعلاه فإنه يحق لوكيل الحمولة أن يطالب المرسل إليه برد وتعويضه عن النفقات التي تكبدها سواءً أكان قد نجح في تنفيذ الوكالة والمهام الموكل إليه أو حتى في حال عدم نجاحه في ذلك، ويرتكز هذا الحق على مبدأ الالتزام الذي يقع على عاتق وكيل الحمولة ويتمثل في بذل العناية اللازمة وليس بضرورة تحقيق نتيجة معينة.

كما أعطى المشرع الجزائري لوكيل الحمولة الحق في مطالبة المرسل إليه تقديم مبالغ مالية مسبقا، وهذا لتغطية أجرة الشحن ومصاريف العمليات خلال استلامه للبضاعة[2].

[1]– بلجودي هاجر و لعلامي وسام، المرجع السابق، ص 36

[2]– انظر فقرة 2 من المادة 626 من ق ب ج

وإذا لم يطالب وكيل الحمولة من المرسل إليه بتسليم نفقات اللازمة لتنفيذ الوكالة مقدمًا فإنه لا يكون مسؤولا عن أي أضرار تلحق بموكله نتيجة لعدم تنفيذ الوكالة، على العكس من ذلك فيكون المرسل إليه مسؤولا عن أي أضرار قد تلحق الوكيل، كما أنه لا يلزم المرسل إليه برد المصاريف الناتجة عن الغرامات التي قد تفرض على وكيل الحمولة بسبب أخطائه، أو نتيجة لإخلاله بالتزاماته أو لخروجه عن حدود الوكالة[1].

وفي هذا الصدد فقد جاء في حكم لإحدى المحاكم الأمريكية، أنه في حالة عدم وجود اتفاق مخالف فإنه لا يحق للوكيل الحق بمطالبة موكله برد النفقات وبتعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب سلوكه الخاطئ، حتى ولو كان الخطأ قد اِرتكب أثناء وبسبب تنفيذ الوكالة[2].

الفرع الثالث: الحق في حبس البضاعة

يقصد بالحق في الحبس، أن لكل من التزم بأداء شيء يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه، أي أن الحق في الحبس هو حق استثنائي، يخول محرز الشيء أن يحبس هذا الأخير تحت يده بصفته دائنا بالتزام متصل بهذا الشيء، إلى غاية إيفاء المدين لهذا الالتزام[3].

إذن فالحق في الحبس هنا هو امتناع وكيل الحمولة عن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه حتى يحصل على مستحقاته المالية منه، بما فيها جميع المصاريف التي تكبدها لإتمام التزاماته.

وعلى الرغم من أن ق ب ج لم ينص صراحة على حق وكيل الحمولة في حبس البضاعة التي بحوزته لحساب المرسل إليه، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتراف المشرع الجزائري بهذا الحق فالحق في الحبس مُثبتًا لوكيل الحمولة بموجب القواعد العامة دون الحاجة إلى نص خاص يُقره.

---

[1]– معمر طاهر حميد ردمان، عقود الوساطة التجارية (الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، التمثيل التجاري)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2014، ص ص 138، 139

[2]– معمر طاهر حميد ردمان، المرجع نفسه، ص 138

[3]– أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 230

فقد نص المشرع في ق م ج ، بأنه يحق لأي شخص التزم بتنفيذ التزام معين أن يحجُم عن تنفيذه إذا لم يقدم الدائن ضماناً كافيًا للوفاء بالتزامه، ويمتلك حائز الشيء بشكل خاص الحق في الامتناع عن إعادته إذا كان قد تكبد نفقات ضرورية عليه، حتى يتم تعويضه عما هو مستحق له[1].

وتطبيقا لذلك يجوز لوكيل الحمولة بصفته وكيلا عاديا حق حبس البضاعة التي بحوزته نيابة عن المرسل إليهم، وذلك حتى يتم استفاء جميع مستحقاته المالية[2].

كما يجوز لوكيل الحمولة استخدام حق حبس البضاعة كوسيلة ضغط لضمان التزام الموكل بما تفرضه عقد الوكالة، فإذا لم يقم المرسل إليه بدفع الأجر المتفق عليه أو تسوية المصاريف التي تكبدها وكيل الحمولة لتنفيذ وكالته، والتي تشمل المصروفات الضرورية للمحافظة على البضاعة بالإضافة إلى دفع ثمن البضاعة إذا كانت مستحقة والمبالغ التي يقرضها الوكيل إلى الموكل[3]، ففي كل هذه الحالات يجوز لوكيل الحمولة أن يحبس البضاعة وأن يضل حابسا لها حتى يستوفي تلك المبالغ.

كما أنه يجوز لوكيل الحمولة باعتباره وكيلا تجاريا أن يحبس ما وقع في يده من بضاعة وأوراق مالية والأوراق والمستندات المتعلقة بالوكالة، إضافة إلى ما تسلمه لحساب المرسل إليه من حقوق كثمن أو ديون، سواء استلمها من المرسل إليه أو من الغير لحساب المرسل إليه، ولا بد أن يكون لوكيل الحمولة الحق في حيازة البضاعة بشكل شرعي، وذلك يعني أن تكون الحيازة مستندة إلى أسس قانونية واضحة ومحددة، أما إذا تمت الحيازة بطريقة غير شرعية كالغش مثلا أو احتيال وكيل الحمولة، فلا يكون له حق حبس البضاعة فهذا قد يعرضه للمساءلة القانونية[4].

[1]– انظر المادة 200 من ق م ج

[2]– محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 443

[3]– منير قزمان، المرجع السابق، ص 61

[4]– معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص ص 151، 154

وحتى لا يفقد وكيل الحمولة حقه في حبس البضاعة عليه عدم رد البضاعة محل الحبس، أما إذا قام بردها إلى صاحب الحق فيها أي المرسل إليه يسقط حقه في الحبس، ويبقى له حق المطالبة بالوفاء بالالتزام وفق القواعد العامة[1].

كما يتعين عليه أن يحافظ على البضاعة المحبوسة وفقا لأحكام الرهن الحيازي، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته، وإذا خَشِيَ على البضاعة المحبوسة من الهلاك أو التلف فيحق لوكيل الحمولة أن يحصل على إذن من القضاء من أجل بيعها، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971 من ق م ج، وبالتالي ينتقل الحق في حبس البضاعة إلى حبس ثمن تلك البضاعة[2].

استنادًا لنص المادة 202 من ق م ج، ينقضي حق وكيل الحمولة في حبس البضاعة بخروج هذه الأخيرة من يده بمعنى أنه ينقضي حق وكيل الحمولة في الحبس بزوال الحيازة على البضاعة المحبوسة، وذلك كأن يسلم وكيل الحمولة البضاعة للمرسل إليه طواعية دون التعرض لأي ضغط، أو إذا قدم هذا الأخير ضمانا كافيا ويغطي المبلغ الذي عليه.

هذا، وقد أجاز المشرع الجزائري في الشطر الثاني من المادة 202 سالفة الذكر، لوكيل الحمولة باعتباره حابسا للبضاعة وفي حالة خروج تلك البضاعة من حيازته خفية بغير علمه أو برغم من معارضته أن يطالب باستردادها، وذلك عن طريق تقديم طلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروجها من يده، وهذا قبل انقضاء سنة من وقت خروجها.

من جهة أخرى إذا لم يستوف وكيل الحمولة حقه واستمر في حبس بضاعة المرسل إليه فإن حقه لا يتقادم في مواجهته، إذ أن الحبس يمنع من تقادم الحق الذي يمارس الحبس من أجله والحق في الحبس نفسه لا يزول بالتقادم، لأن الحبس حالة مادية مستمرة لا يتصور فيها التقادم ومن ثم لا يمكن انقضاء حق وكيل الحمولة في الحبس بالتقادم[3].

---

[1]– عكاك حكيمة و بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2012–2013، ص 42

[2]– انظر المادة 201 من ق م ج

[3]– أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 233

الفرع الرابع: الحق في الامتياز

لم يرد كذلك في ق ب ج أي نص يعطي لوكيل الحمولة حق امتياز على أموال المرسل إليه، وكما تم التطرق إليه سابقا هناك إمكانية أن يقوم وكيل الحمولة بانتحال صفة وكيل العمولة وذلك في حالة استلامه البضاعة من الربان أو ممثله القانوني باسمه الخاص كما لو كان هو المالك الأصلي للبضاعة، مما يمنحه الفرصة للاستفادة من جميع الامتيازات المخصصة لوكيل العمولة ومن بينها الحق في الامتياز.

وانطلاقا من هذا يمكن تطبيق الأحكام الواردة على حق الامتياز لوكيل العمولة على وكيل الحمولة باعتباره وكيلا بالعمولة.

والمقصود بالإمتياز هنا، هو تمتع وكيل الحمولة بضمان خاص للحصول على المبالغ المستحقة له من قبل المرسل إليه من قيمة البضاعة التي استعمل عليها حق الحبس، فوكيل الحمولة له أن يستوفي دينه بالأولية عن بقية الدائنين[1].

على إعتبار أن الأساس الذي يقوم عليه الامتياز هو مبدأ الرهن الحيازي الضمني، حيث يعتبر القانون أن الطرفين قد توافقا ضمنيًا على إنشاء رهن على البضائع لصالح وكيل الحمولة باعتباره وكيلا بالعمولة وذلك كضمان لحقه في استيفاء المبالغ المستحقة له من المرسل إليه ونظرًا لأن الاعتراض بالرهن على الغير يتطلب حيازة الدائن للمال المرهون، فمن الضروري لاستمرارية الامتياز أن تظل البضاعة تحت حيازة وكيل الحمولة، وبالتالي إذا تم فقدان الحيازة يُفقد معها حق الامتياز[2].

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من ق ت ج على أنه: " للوكيل بالعمولة في نقل الأشياء الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الإرسال وحده، أو الإبداع أو التأمين كما يمتد هذا الامتياز على كل القروض، أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته إياها ".

[1]– أم كلثوم بوغابة، المرجع نفسه، ص 239

[2]– محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط 2، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، 1997، ص 102

ويستخلص من نص المادة وبتطبيقها على وكيل الحمولة، أن محل الامتياز يرد على قيمة البضاعة التي يحوز عليها، أو المخزونة أو المودعة لديه، كما يرد امتيازه أيضا على جميع المبالغ المستحقة له بسبب عقد الوكالة كالقروض التي يقدمها وكيل الحمولة للمرسل إليه أو المصاريف أيا كان نوعها كمصاريف النقل، أو مصاريف حفظ البضائع، أو ما يدفعه للجمارك أو التأمين ..إلخ

كما أن المشرع لم يشترط هنا أن تكون البضاعة في حيازته حيازة مادية، بل يكفي أن تكون حيازته رمزية كأن يكون حائز للسندات الخاصة بهذه البضاعة، أو أن تكون مودعة في مخازن، وهو يملك مفاتيح تلك المخازن.

بالإضافة إن حق الامتياز يخول لوكيل الحمولة الحامل لصفة وكيل بالعمولة حق الأفضلية في استيفاء حقه من ثمن البضاعة على سائر دائني المرسل إليه، وامتيازه مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا امتياز المصروفات القضائية، وامتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة، وامتياز مصروفات الصيانة فهو يأتي في المرتبة بعدها [1].

المطلب الثاني: التزامات وكيل الحمولة

يقع على عاتق وكيل الحمولة مجموعة من الالتزامات أثناء إبرامه لعقد الوكالة مع المرسل إليه، بحيث يتولى وكيل الحمولة عن موكله استلام البضاعة من المجهز أو ممثله القانوني (وكيل السفينة)، وذلك بعد فحصها والتأكد من سلامتها، ويحافظ عليها إلى غاية توزيعها وتسليمها إلى صاحب الحق فيها، كما توجد العديد من الالتزامات التي يلتزم بها وكيل الحمولة اتجاه المرسل إليه، سواء تلك المذكورة في ق ب ج أو المرسوم التنفيذي رقم 20-348، أو تلك الالتزامات الثابتة لكل وكيل، وهذا حسب القواعد العامة في عقد الوكالة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الالتزامات الملقاة على كاهل وكيل الحمولة، حيث سنقوم بدراسة هذه الالتزامات بنوع من التفصيل، من خلال تقسيمها إلى الفروع الآتية:

[1]- جبارة نبيلة و علاق نسيمة، المرجع السابق، ص 43

- الفرع الأول: استلام وتسليم البضاعة
- الفرع الثاني: الالتزام ببذل عناية
- الفرع الثالث: الالتزام بإبداء التحفظات
- الفرع الرابع: الالتزام بالسرية

الفرع الأول: استلام وتسليم البضاعة

من المهام الجوهرية لوكيل الحمولة الالتزام بعملية استلام البضاعة من المجهز أو من ينوب عنه قانونا، بل يمكن القول أن هذا الالتزام يعتبر هو العنصر الأساسي الذي يُعبر عن جوهر العلاقة التعاقدية بين وكيل الحمولة والمرسل إليه.

إذ نجد أن المشرع الجزائري في المادة 621 من ق ب ج عند تعريفه لوكيل الحمولة قد تطرق إلى أول التزام يقع على عاتقه، إذ نص في نص المادة على أنه: " يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة من ذوي الحق على البضاعة، باستلام البضائع باسم ولحساب موكليه ودفه أجرة الشحن عن البضائع إذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع وبين المرسل إليهم ".

ومن الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى نقطة مهمة وهي أن استلام وكيل الحمولة للبضاعة يكون باسم موكله أي باسم المرسل إليه لا باسمه الخاص ولكن هذا لا يمنع من أن وكيل الحمولة يجوز أن يستلم البضائع باسمه وهذا بوجود شرطين تم التطرق إليهم سابقا.

وبالتالي وفي هذه الحالة ينتحل وكيل الحمولة صفة وكيل بالعمولة، فبقوله (المشرع الجزائري) أن وكيل الحمولة يستلم البضائع باسم موكله تعد في حد ذاتها نقطة إيجابية من أجل التفرقة بين وكيل الحمولة ووكيل العمولة.

وقد سمح المشرع الجزائري للمرسل إليه أو من ينوب عنه قبل استلام البضاعة بالتحقق من أهمية وحالة البضاعة التي تقدم إليه من قبل الناقل، وفي حالة الفقدان أو الضرر الأكيدين

أو المفترضين، يجب أن يتعاون الناقل والمرسل إليه على تقديم جميع التسهيلات المعقولة لتفتيش البضائع والتحقق من عدد الطرود."[1]

أي أن وكيل الحمولة يلتزم بوصفه وكيلا عن المرسل إليه بتسلم البضاعة بعد تفريغها من السفينة ويقتضي ذلك أن يقوم وكيل الحمولة بالتثبت من حالة البضاعة الخارجية وشكلها الظاهر وعدد الطرود أو الكمية أو الوزن، والتأكد من مطابقة تلك البضاعة المُستلمة من المجهز أو وكيل السفينة للبيانات الواردة في سند الشحن[2].

فعند استلام وكيل الحمولة للبضاعة من المجهز أو ممثله القانوني، يجب أن يكون حذراً ومنتبها للتأكد من مطابقة البضائع لما هو مدون في سند الشحن، ويشمل هذا الأخير على العناصر الجوهرية للعقد، السفينة، الرحلة البحرية، التاريخ، أطراف العقد، الإمضاءات اللازمة مبلغ أجرة النقل، إذ أنه ولا شك أن قيمة سند الشحن لكي يقوم بوظائفه لا تظهر إلا فيما يتضمنه من بيانات يقربها من ناحية، ويعطي وصفا كاملا للبضاعة تمكن المرسل إليه أو ممثله القانوني من التصرف بالبضاعة حتى وهي في عرض البحر[3].

بحيث يجب على وكيل الحمولة عند وصول البضاعة وقبل استلامها أن يفحص البضاعة بعناية، ويتأكد من أنها تطابق ما هو مدون في سند الشحن، بما في ذلك الكميات والأوزان والأصناف، وكل هذا من أجل أن لا يقع وكيل الحمولة في الخطأ ويستلم بضاعة أخرى غير التي هي موجهة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وأثناء قيام وكيل الحمولة باستلام البضاعة، يلتزم بدفع أجرة نقلها إذا كانت مستحقة عند الوصول، وهذا ما جاءت به المادة 621 من ق ب ج المذكورة سابقًا.

---

[1]– انظر المادة 788 من ق ب ج

[2]– محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقًا للأنظمة المقارنة، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد – الرياض –، 2012 ص 189

[3]– سعيد سعيد، عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2019، ص 27

بمعنى أنه قد يتفق الطرفان (المرسل إليه والناقل) على دفع الأجرة في ميناء الوصول ويتحدد الاتفاق على دفع الأجرة على حسب البضاعة ووزنها وحجمها وطبيعتها[1]، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الحمولة بدفع الأجرة نيابة عن المرسل إليه.

وعند استلام وكيل الحمولة للبضاعة وجب توزيعها وتسليمها بين المرسل إليهم، وهذا استنادا لما جاءت به المادة سابقة الذكر 621، وعلى وكيل الحمولة في حالة وجود أكثر من مرسل إليه، أن يتبع نظاما منظمًا وبعناية فائقة لضمان وصول كل بضاعة إلى صاحبها دون أي خطأ، مع الحرص على عدم الخلط بينها.

بمعنى أنه من المهم أن يتحلى وكيل الحمولة بالدقة الفائقة عند تسليمه للبضاعة لذوي الحق فيها خاصة إذا كان مسؤولا عن بضائع تخص أكثر من مرسل إليه، فيجب على وكيل الحمولة قبل الشروع في عملية تسليم هذه البضائع، التأكد والتحقق من مطابقة هذه الأخيرة مع المعلومات الواردة والمدونة في سند الشحن، بما فيها تفقد هوية المالك الحقيقي للبضاعة، وهذا من أجل تجنب أي اختلاط أو خطأ قد يؤدي إلى تسليم البضاعة للشخص

الفرع الثاني: الالتزام ببدل عناية

يلتزم وكيل الحمولة بتنفيذ العمل المكلف به بعناية، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 622 من ق ب ج على أنه: " يجب على وكيل الحمولة أن يتمم التزاماته بعناية تبعا لعقد الحمولة وأن يسهر على مصالح أصحاب الحقوق في البضائع، وأن يتخذ التدابير الضرورية لحفظ حقوقهم"

ويتضح من مضمون هذه المادة أن وكيل الحمولة ملزم بأن يقوم بالعمل المكلف به من قبل المرسل إليه والمنصوص عليه في عقد الحمولة، ويجب عليه أن يعمل بعناية ودقة لضمان أن تكون البضاعة في حالة جيدة وبسلامة.

حيث يجب على وكيل الحمولة أن يقوم بالتحقق من حالة البضاعة الخارجية وشكلها الظاهر وعدد الطرود أو الكمية أو الوزن ومدى مطابقتها بالبيانات الوارد ذكرها بسند الشحن

[1]– بوختالة البشير و صيودة وسام بهاء الدين، المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج –، 2022–2023، ص 38

وان يقوم بالمحافظة على البضاعة بعد تفريغها وحراستها واستيفاء الإجراءات الجمركية عنها حتى تدخل في حيازة المرسل إليه[1].

هذا، ويتحمل وكيل الحمولة مسؤولية جسيمة اتجاه المرسل إليه، حيث يقع على عاتقه واجب الحفاظ على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة، والمتعلقة أساسا بالبضاعة في حد ذاتها ففي حالة ما إذا كان هناك أي نقص أو تلف ملحوظ في البضاعة عند استلامها يجب على وكيل الحمولة أن يقوم فورًا بإخطار الناقل خطيًا بأي خسائر أو أضرار ضمن الفترات الزمنية المحددة قانونيًا، والإخفاق في القيام بذلك يؤدي إلى نشوء قرينة قانونية تتعلق بعلاقة الوكيل بأصحاب البضاعة، حيث تفترض هذه القرينة أن استلام البضاعة قد تم بالحالة والكمية التي تم توثيقها في سند الشحن، مما يعني أي احتجاجات لاحقة بالنقص أو التلف لا تقبل[2].

واستنادا لما جاء به المشرع الجزائري في ق م ج وتطبيقه على وكيل الحمولة فإن المشرع أوجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي [3].

فالعناية اللازمة طبقا للمادة المذكورة أعلاه هي عناية رب الأسرة الحريص، فوكيل الحمولة عند تنفيذه للعمل الموكل إليه ولالتزاماته كأنما ذلك العمل يقوم به لنفسه، ويحافظ أيضا على مصالح الموكل كأنها مصالحه[4].

فيجب على وكيل الحمولة أن يبدل كل مجهداته ويكون يقضًا وحريصًا عند تنفيذه لالتزاماته كحراسته للبضاعة مثلا قبل تسليمها للمرسل إليه أو بذله للعناية اللازمة من أجل حفظ البضاعة كوضعها في المخازن وقيامه بجميع التدابير للمحافظة على البضاعة إلى غاية تسليمها لذوي الشأن فيها.

وبالتالي فالأصل أن التزام وكيل الحمولة هو التزام ببذل عناية، فيجب أن ينفذ الوكيل وكالته باليقظة اللازمة على نحو تتحقق معه مصالح المرسل إليه، وأن يكون أيضا تنفيذه مفيدا

[1]– حوباد حياة، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران 2 محمد بن محمد 2010-2011، ص 92

[2]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 253

[3]– انظر المادة 576 من ق م ج

[4]– بلجودي هاجر و لعلامي وسام، المرجع السابق، ص 13

وهناك شبه إجماع قانوني وفقه وقضائي على اعتبار الوكيل في ذلك هو التزام ببدل عناية لا تحقيق نتيجة[1].

الفرع الثالث: الالتزام بإبداء التحفظات

إذا تم تنفيذ عقد النقل البحري بدقة ووصلت البضاعة إلى ميناء المرسل إليه دون أضرار أو تلف فإن تسليمها لهذا الأخير بهذه الحالة ودون تحفظ منه أو من وكيل الحمولة نيابةً عنه يضع بالتأكيد نهاية لعقد النقل البحري ولالتزامات الناقل الناشئة عنه، لكن قد يحدث أن تلحق بالبضاعة أضرار سواء أثناء نقلها أو أثناء تفريغها، إذ يجب على وكيل الحمولة بعد الانتهاء من فحص ومعاينة البضاعة توجيه تحفظاته الخاصة بحالة البضاعة إلى الناقل، وتعد تلك التحفظات الوسيلة القانونية التي يتمكن من خلالها المرسل إليه منحفظ حقوقه في مواجهة الناقل إذا ما أراد الرجوع بدعوى المسؤولية على هذا الأخير[2].

وفي هذا الصدد سمح المشرع لوكيل الحمولة أن يحل محل المرسل إليه أمام مختلف الجهات القضائية المختصة بصفته مدعيا إذا كان متضررا نتيجة لعدم تنفيذ الناقل لالتزاماته أو مدعي عليه إذا كان محل دعوى قضائية، وذلك في حدود الوكالة التي تمنح له هذا الحق[3] وهو ما نصت عليه المادة 623 من ق ب ج بنصها: " يجوز لوكيل الحمولة أن يدعي أو يدافع عن أصحاب الحقوق في البضاعة أمام القضاء إذا كان تمثيله يمنحه هذا الحق".

وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 624 من ق ب ج، على وكيل الحمولة أن يقوم بإبداء تحفظاته اتجاه الناقل بقوله: " يجب على وكيل الحمولة إبداء تحفظاته تجاه الناقل أو من يمثله ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في النظام البحري الجاري به العمل في الأحوال التي لا تتوافق فيها حالة وكمية البضاعة مع بيانات وثيقة الشحن أو الوثائق الأخرى الخاصة بالنقل ".

[1]– حرمة عبد الله و كيال عبد الله، المرجع السابق، ص 14

[2]– درويش مريم، الالتزامات المقررة للمرسل إليه في عقد النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، د س ن، ع 7 ص 2

[3]– الواحد رشيد، المرجع السابق، ص 156

يستخلص من مضمون هذه المادة أنه على وكيل الحمولة أن يُعرب عن تحفظاته بشأن الناقل أو ممثله القانوني، وهذا في الحالة التي تُظهر فيها البضائع المُستلمة اختلافًا في الحالة أو الكمية مقارنةٌ بما هو مسجل في سند الشحن أو أي وثيقة أخرى خاصة بالنقل.

في مقابل ذلك إذا لم يقم وكيل الحمولة بإبداء التحفظات فإن هذا يعد قرينة على أنه استلم البضاعة في حالة جيدة، ووفق ما هو موصوف ومدون في سند الشحن، أو أي وثيقة أخرى حتى ثبوت العكس[1].

أي أنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، كما ينبغي على وكل الحمولة في هذه الحالة أن يخطر المرسل إليه بحالة البضاعة وما تم اتخاذه من إجراءات في الوقت المناسب حتى يتمكن المرسل إليه من رفع دعواه ضد الناقل في الميعاد المحدد[2].

حسب رأينا ومن خلال نص المادة 624 المذكورة أعلاه، أن التشريع الجزائري لم يخص وكيل الحمولة بشروط خاصة بخصوص إبداء التحفظات، وأنما اكتفى بالإشارة إلى أن تحفظاته تكون وفق الشروط والمهل المعتمدة في النظام البحري المعمول به، ونظرًا لكون وكيل الحمولة يعمل نيابةً عن المرسل إليه، فإننا سنعمل على تطبيق الأحكام الخاصة بهذا الأخير على وكيل الحمولة.

فيتوجب على وكيل الحمولة باعتباره الممثل القانوني لصاحب الحق في استلام البضائع أن يرسل إشعارًا خطيا إلى الناقل أو وكيله في ميناء التفريغ، يفيد بأي هلاك أو تلف لحق بالبضاعة قبل أو أثناء عملية التسليم، هذا في حال كانت الأضرار ظاهرة، أما في حالة ما كانت الأضرار غير ظاهرة يجب أن يتم إرسال الإشعار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضاعة[3].

إذا تعلق الإخطار بنقص أو عجز في البضاعة، فيتوجب على وكيل الحمولة أن يذكر في هذا الإخطار مقدار العجز والنقص، فعلى سبيل المثال إذا كان هذا الأخير في البضاعة يكون

[1]– انظر الشطر الثاني من المادة 624 من ق ب ج

[2]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ص 253 و 254

[3]– انظر المادة 790 من ق ب ج

تحرير الإخطار كما يلي عشرة طرود مفقودة وسبعة صناديق فارغة من محتواها، وأن تعلق بتلف بينت ماهيته مثلا: ثلاثة طرود ملوثة بالزيت وعشرة صناديق مبللة بالماء[1].

كما أن ميعاد الإخطار يحسب ابتداء من تاريخ التسليم وليس التفريغ وهذا ما أكدته المحكمة العليا إذ أن وقت تقديم التحفظات من المرسل إليه أو ممثله كان موضوع عدة قرارات، فبعض المجالس القضائية كانت تعتبر أنه يتعين تقديم التحفظات وقت تفريغ البضائع في حالة الخسائر الظاهرة وفي مدة ثلاثة أيام بعد تفريغها من السفينة في حالة الخسائر غير الظاهر[2].

وهذا ما نلمسه من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 2017/12/14 عن الغرفة التجارية والبحرية، تحت رقم 1222192، الذي قضى برفض طعن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ضد شركة النقل البحري CMA CGM، والذي جاء في منطوق هذا القرار" يقوم المرسل إليه بتبليغ الناقل في ميناء التحميل قبل أو وقت تسليم البضاعة عن كل الخسائر أو الأضرار اللاحقة وإبداء التحفظات وإلا عدت مطابقة للمواصفات "[3].

وعليه، وفي حالة إجراء فحص ومعاينة البضاعة وتوثيق حالتها عند الاستلام بموجب ما يشهد به الناقل ووكيل الحمولة، هنا وكيل الحمولة غير ملزم بإبداء أي تحفظات، ومن ثمة يُفترض أن البضاعة قد تم تسليمها وفقًا للوصف المدون في سند الشحن.

الفرع الرابع: الالتزام بالسرية

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السر من بين الالتزامات المفروضة على وكيل الحمولة حيث نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 باعتباره من مساعدي النقل البحري وجاء فيها " يلزم مساعد النقل البحري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، التقيد بالسر المهني "

فوكيل الحمولة مفروض عليه واجب التحفظ على السر المهني، حيث يلتزم بالمحافظة على أسرار المرسل إليه التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا

[1]- الواحد الرشيد، المرجع السابق، ص 152

[2]- حوباد حياة، المرجع السابق، ص 151

[3]- نظر في ذلك www.coursupreme.dz

بعد انتهاء الوكالة ويشمل أسرار الموكل وهي الأسرار التجارية والمعرفة الفنية والتقنية التي يستخدمها هذا الأخير، أو غيرها من المعلومات التي يعمل المرسل إليه على إبقائها بعيدا عن متناول منافسيه أو التي يترتب على إفشائها الإضرار بمصالحه[1].

ومن الضروري التفريق بين نوعين من المعلومات التي يحصل عليها وكيل الحمولة خلال فترة تأديته لمهامه، النوع الأول هو المعلومات السرية التي تخص المرسل إليه والتي يجب على وكيل الحمولة الحفاظ على سريتها، أما النوع الثاني فهو الخبرة والمهارات التي يكتسبها الوكيل نتيجة ممارسة أعمال الوكالة، والتي يحق له استخدامها لصالحه الشخصي أو عند تمثيله لموكلين آخرين، هذه الخبرة لا تعتبر من الأسرار التي يجب عدم إفشاءها، حتى وإن تم اكتسابها أثناء تنفيذه لعقد الوكالة، لأنها تندرج تحت مهارات الوكيل وخبراته المهنية[2].

ويعد السر المهني التزامًا قانونيًا يفرض على حامله واجب الحفاظ على السرية، ونظرًا لطابعه الإكراهي فإن أي مخالفة أو خرق لهذا الالتزام يُعرض وكيل الحمولة لجزاءات متنوعة سواء كانت جزائية أو تأديبية هذه الجزاءات تهدف إلى حماية المعلومات والوثائق الخاصة بالمرسل إليه، وكذلك حماية وكيل الحمولة نفسه من أي تبعات قد تنجم عن الإفشاء[3].

حيث نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري[4] في المادة 301 على جزاءات يخضع لها جميع المؤتمنين على الأسرار المهنية في حالة ارتكابهم لجريمة الإفشاء.

ووفقا لما نص عليه المشرع في المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المذكورة سابقا أنه يلزم بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وبالتالي يطبق على وكيل الحمولة الجزاءات المذكورة في المادة 301 من ق ع ج.

[1]- منير قزمان، المرجع السابق، ص 172

[2]- معمر طاهر حميد درمان، المرجع السابق، ص ص 123 و 124

[3]- بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، ع 7، 2018 ص 2

[4]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، المعدل المتمم

المبحث الثاني: مسؤولية وكيل الحمولة

لم يتناول المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المحدد لشروط ممارسة نشاط وكيل الحمولة، والأمر رقم 80-76 المتعلق بالقانون البحري مسؤولية وكيل الحمولة حيث اكتفى المشرع في سبيل ذلك في المادة 627 من ق ب ج بقوله: " يعد وكيل الحمولة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسته مهامه، بمقتضى أحكام القانون المدني ".

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى قواعد القانون العام، بمعنى يكون لوكيل الحمولة جراء إخلاله لالتزاماته أو تقصيره مسؤولية مدنية بنوعيها، إضافة إلى مسؤولية جزائية إذا ما كان الإخلال يرقى إلى مستوى الجرم وهذا الأخير يؤدي إلى إنهاء عقد وكالة الحمولة وفسخه.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل وكيل الحمولة في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته من جهة، أو التقصير في التنفيذ من جهة أخرى، إضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية وبيان الأخطاء التي تقوم عليها هذه المسؤولية، ثم يكون للمطلب الثاني معرفة أسباب انقضاء وكالته.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية

طالما أن وكيل الحمولة وكيلا عن المرسل إليه فبتالي قد أبرم عقد وكالة معه، وبالرجوع إلى القواعد العامة المحددة للمسؤولية، فإن إخلال أي طرف في التزامه يحمله مسؤولية اتجاه الطرف الآخر، بمعنى أن وكيل الحمولة باعتباره طرفًا في عقد وكالة الحمولة عند إخلاله بالتزاماته تنشأ مسؤوليته، وبالعودة إلى الأحكام العامة نجد أن المسؤولية تتضمن شقين، مسؤولية مدنية وأخرى جزائية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مسؤولية وكيل الحمولة المدنية في الفرع الأول ومسؤوليته الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لوكيل الحمولة

تقوم المسؤولية المدنية على مبدأ أن الشخص الذي ينقض التزاماته القانونية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير مما وجب عليه تحمل التبعات والالتزام بتعويض الضرر الناجم عن إخلاله بهذه الالتزامات[1].

فالشخص يتحمل المسؤولية القانونية عن أي فعل يقوم به نتيجة خطأ منه، وينتج عنه ضرر للآخرين وعليه الالتزام بتعويض من تضرروا جراء هذا الفعل، وهو ما نصت عليه المادة 124 من ق م ج بنصها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

إذا، فوكيل الحمولة وبموجب عقد الوكالة الذي يربطه بالمرسل إليه، يتحمل المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بأي من التزاماته المتفق عليها وهنا يكون أمام مسؤولية عقدية نتيجة لهذا الإخلال (**أولا**) في حين إذا كان هذا الإخلال أو التقصير في تنفيذ الوكالة وأدى إلى ضرر للغير، فإنه يواجه مسؤولية تقصيرية (**ثانيا**).

أولا: المسؤولية العقدية

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان لزاما احترام مضمون هذا العقد، وأي إخلال به يستوجب تحمل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال[2].

وعليه يقع على عاتق وكيل الحمولة مسؤولية قانونية تعاقدية، تنشأ عن أي إخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الوكالة التي تم إبرامها مع المرسل إليه، وفي حالة حدوث هذا التقصير يتحتم على وكيل الحمولة تحمل تبعات الضرر الذي يلحق بالمرسل إليه.

---

[1]– مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019–2020، ص 5

[2]– يونس الوديكي، تلخص كتاب المسؤولية المدنية للدكتور عبد القادر العرعاري، جامعة محمد الأول – وجدة –، ماستر الأمن القانوني للمقاولات و العقود، 2020–2021، ص 6

ووفقا لما تقضي به القواعد العامة فإن لقيام المسؤولية العقدية لا بد من توافر الأركان الثلاث وهي: الخطأ العقدي (1)، الضرر العقدي (2)، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (3).

1: الخطأ العقدي

وفقا للمادة 176 من ق م ج والتي نصت على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية حيث يُعتبر المدين مسؤولا عن الإخلال بالالتزامات العقدية بمجرد عدم الوفاء بها، هذه المسؤولية تقوم على القاعدة التي تُلزم المدين بالتعويض مالم يثبت أن عدم الوفاء ناجم عن سبب خارجي لا يد له فيه، والذي يُعد عائقاً حال دون تنفيذ الالتزام.

ومثال ذلك كأن تتعاقد شركة (المرسل إليه) مع وكيل الحمولة من أجل استلام شحنة من الأجهزة الإلكترونية، عندئذ قام الوكيل بوضع تلك الأجهزة وتخزينها في مستودع تابع للمؤسسة المينائية قبل أن يسلمها لصاحب الحق فيها، وأثناء ذلك تعرض المستودع إلى حريق غير متوقع أدى إلى تدمير البضاعة، فنظرًا لأن الحريق كان حدثًا خارجيا لا دخل لوكيل الحمولة فيه فإنه لا يتحمل المسؤولية عن هلاك البضاعة، ولا يكون مسؤولا اتجاه موكله.

وعليه فإن الخطأ العقدي لوكيل الحمولة حسب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، هو عدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد المبرم مع المرسل إليه، أو تأخره في هذا التنفيذ، سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي، متأخرًا أو معيبًا، ففي كل هذه الصور يتوفر الخطأ العقدي[1].

ولقد نص المشرع في ق م ج، على أنه في سياق الوفاء بالالتزامات يطلب من المدين أن يظهر من العناية والحذر في الحفاظ على الأشياء أو في تنفيذ إرادته حيث يعتبر المدين قد أدى التزامه بشكل كامل إذا ما قام ببذل مستوى العناية الذي يتوقع من الشخص العادي في مثل هذه الظروف[2].

[1]– خالد ضو و فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية و شروط قيامها – دراسة تأصيلية –، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، ع 01، 2023، ص 10

[2]- انظر المادة 172 من ق م ج

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الرجل المعتاد وهي النظرية الحديثة التي تحدد مقدار العناية الواجب على المدين بذلها بالنسبة للحالات التي أغفلت وضع معيار الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية العقدية[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول وكما أشرنا إليه في سابقا، فإن التزام وكيل الحمولة ينصب على بذل العناية اللازمة في أداء مهامه ولا يرتبط بتحقيق نتيجة، وبالتالي فالخطأ العقدي لوكيل الحمولة أي إخلاله بتنفيذ التزاماته، يتحقق وفق مبدأ عدم بذل العناية اللازمة في التزامه ببذل عناية.

يقع على عاتق المرسل إليه مسؤولية إثبات أن وكيل الحمولة لم يفِ بالتزاماته أو تأخر في تنفيذها ونظرًا لكون التزام وكيل الحمولة يتمثل في بذل العناية الواجبة، فإنه يتعين على المرسل إليه إثبات أن وكيله لم يبذل العناية اللازمة في أداء واجباته، وله في ذلك استعمال مختلف وسائل الإثبات باعتبار أن الإخلال بالعقد من المسائل التي يختلط فيها الواقع بالقانون[2].

2: الضرر العقدي

في إطار المسؤولية العقدية، وانطلاقا من المادة 176 من ق م ج سالفة الذكر، يُعتبر الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالالتزامات أو التأخير في تنفيذها نتيجة متوقعة وطبيعية، وعليه على وكيل الحمولة في حالة تعذره عن الوفاء بالتزامه أو تأخره في ذلك، أن يقوم بتعويض المرسل إليه عن الأضرار التي تسبب فيها.

ويتمثل الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أو الوكالة، في حرمان المرسل إليه من منافع ذلك العقد فالمرسل إليه قد عول على تنفيذ العقد ليجني منه منافع[3].

فعلى سبيل المثال أن يقوم المرسل إليه "أ" بإبرام عقد وكالة مع وكيل الحمولة "ب" من أجل استلام بضاعة متمثلة في مواد أولية لصناعة السيراميك من أجل بيعها للعميل " ج "

[1]– عرفي الحاجة الزهرة، آثار المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، 2020، ص 37

[2]– يونس الوديكي، المرجع السابق، ص 12

[3]– عميري مليسة و مطراف أنيس، الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2019، ص 8

وكان من المفترض أن تصل البضاعة في 1 ماي 2024، ومع ذلك لم يلتزم وكيل الحمولة بالجدول الزمني بسبب الإهمال ولم يتم استلام البضاعة حتى الخامس من ماي، نتيجة لهذا التأخير في تنفيذ التزامه لم يتمكن المرسل إليه من بيع البضاعة للعميل "ج" في الوقت المحدد والمتفق عليه وخسر عقدًا مربحا، في هذه الحالة يمكن للمرسل إليه مطالبة وكيل الحمولة بالتعويض، لأن الضرر الذي تسبب فيه قد حرمه من منافع كان معول تحقيقها.

وتجدر الإشارة هنا أن مجرد التأخر في التنفيذ ليس قرينة لوقوع الضرر، بل لا بد من إثبات هذا الأخير وفقا للقواعد العامة للإثبات[1].

ومن جهة أخرى قد يكون الضرر نتيجة التنفيذ السيئ للالتزام، إذ يكون التنفيذ في هذه الحالة قد تم من قبل وكيل الحمولة ولكنه غير مطابق للمواصفات المدون في سند الشحن، وإنما جاء بغير تلك الصورة التي أراد المرسل إليه، مما أدى إلى إلحاق الضرر به، فيكون له الحق في المطالبة بالتعويض[2].

ويشترط أن يكون الضرر محققًا، أي أن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا وقد اشترطت في هذا الصدد محكمة النقض للحكم بالتعويض عن الضرر الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا، كأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميًا[3].

بمعنى أنه حتى يطالب المرسل إليه من وكيل الحمولة بالتعويض عن الضرر، لا بد أن يكون هذا الأخير قد وقع حقًا أو يكون حتمي الوقوع في المستقبل.

[1]– عميري مليسة و مطراف أنيس، المرجع السابق، ص 9

[2]– عميري مليسة و مطراف أنيس، المرجع نفسه، ص 10

[3]– عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية العقدية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – المجلد الرابع، ع 2، 2019، ص 10

3: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعرف علاقة السببية بأنها الرابطة المحققة والمباشرة مابين الخطأ والضرر الواقع، فلا يكفي القول أن هناك خطأ وضرر، بل لابد أن يكون هذا الضرر نتيجة حتمية للخطأ حتلى يمكن مساءلة المتسبب بالضرر[1].

يستنتج من هذا التعريف أنه لا يكفي ليُسأل وكيل الحمولة عن الإخلال بتنفيذ التزامه التعاقدي بمجرد إثبات الخطأ في أدائه ووقوع ضرر للمرسل إليه، بل يتعين أن يكون هذا الضرر مترتبًا مباشرة على الخطأ الذي ارتكبه الوكيل، وعليه لا يسأل وكيل الحمولة إلا عن الأضرار التي تُعد نتيجة مباشرة وطبيعية للخطأ الذي ارتكبه.

ونجد أن المشرع نص في المادة 127 من ق م ج، على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض.

واستنادا لنص المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع لم يلق على المرسل إليه عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل افترض أن الضرر راجع إلى الخطأ، وعلى وكيل الحمولة إذا كان يدعي غير ذلك أن يقوم بنفي هذه العلاقة بين الخطأ والضرر

ومثال ذلك كأن تتعرض السفينة الناقلة للبضاعة المراد من وكيل الحمولة استلامها إلى عاصفة بحرية شديدة، ونتيجة لذلك تضررت جزء من البضاعة، في هذه الحالة على وكيل الحمولة أن يثبت أن تلك البضاعة تلفت قبل استلامها، وأن الضرر الذي أصاب البضاعة كان خارج سيطرته.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من ق م ج على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض ".

[1]- بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد دراية – أدرار –، 2015، ص 33

واستنادا لنص هذه المادة يمكن القول أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية عن العمل الشخصي، أي المسؤولية المترتبة عن عمل صادر من المسؤول نفسه.

والمسؤولية التقصيرية لوكيل الحمولة حالها مثل حال المسؤولية العقدية، لا تقوم إلا بتوفر الأركان الثلاث وهي: الخطأ التقصيري، الضرر التقصيري، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

هذا ويعتبر الخطأ الواجب الإثبات هو أساس هذه المسؤولية، وعلى المضرور (الغير) إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن وكيل الحمولة ملزم بتعويضه عن هذا الضرر، وللقاضي السلطة التقديرية في قيام الخطأ وتقدير انتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية التكييف القانوني[1].

وسنتطرق فيما يلي إلى الأركان الثلاثة التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية لوكيل الحمولة بنوع من التفصيل.

1: الخطأ التقصيري

يعتبر الخطأ التقصيري إخلال بالتزام قانوني، وهو بذل العناية اللازمة باليقظة في السلوك والتبصر تجنبًا لإضرار الغير، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " من المبادئ المستقرة عليها قانونا أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية، ويلزم صاحبه بالتعويض "[2].

وطبقا لنص المادة 125 من ق م ج والتي نصت على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله وامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا "

إذ يتبين من نص المادة أنه ليقوم الخطأ التقصيري لا بد من توافر عنصرين، هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

[1]– عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، قسم التعليم الأساسي للحقوق السنة الثانية ل.م.د، 2019–2020، ص 8

[2]– حركاتي بلال و أمزال أمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية و تطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2012–2013، ص 13

حيث يتمثل العنصر المادي في التعدي والانحراف، إذ أن هذا الأخير يتمثل في انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وتجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامه، بينما التعدي فهو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير[1].

أما الركن المعنوي فيقصد به أنه لقيام الخطأ وجب أن يكون من ارتكب التعدي مدركا لهذا الأخير أي أنه قادر على التمييز بين الخير والشر، النفع والضرر، فيدرك أن تعديه يلحق ضررا بالغير[2].

هذا، ويقع عبء الإثبات على المضرور الذي يثبت أن ما أصابه من ضرر كان بسبب خطأ المعتدي وهو المسؤول الشخصي، ذلك أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات[3].

وخلاصة القول، وبتطبيق القاعدة العامة للخطأ التقصيري على وكيل الحمولة، أنه يتحتم على وكيل الحمولة في إطار تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، أن يظهر درجة عالية من العناية واليقظة بما يتوافق مع المعايير المهنية المتعارف عليها، وذلك بهدف الوقاية من وقوع أي ضرر قد يلحق بالغير.

والخطأ الذي يرتكبه وكيل الحمولة يكون بانحرافه عن السلوك المألوف للرجل العادي وبالتالي التعدي والإخلال عن التزامه القانوني العام ألا وهو عدم الإضرار بالغير، هذا وللقول أنه مسؤول مسؤولية تقصيرية لا بد أن يكون مدركًا وقادر على التمييز بين النفع والضرر أثناء تعديه عن الغير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى على الغير المضرور إثبات أن خطأ وكيل الحمولة هو سبب الضرر الذي أصابه.

واستنادا للمادة 127 من ق م ج يمكن لوكيل الحمولة نفي هذه المسؤولية، إذا أثبت وجود السبب الأجنبي.

---

[1]– حركاتي بلال و أمزال أمال، المرجع السابق، ص 30

[2]– أولاد النوي وهيبة، أساس المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة غرداية، 2022–2023، ص 16

[3]– عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 12

2: الضرر التقصيري

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية لوكيل الحمولة أن يقع الخطأ، بل يجب أن يترتب عنه ضرر، فلا مسؤولية بغير ضرر، وهذا الأخير قد يكون ماديا أو معنويا.

فالضرر المادي هو الذي يلحق بالغير المضرور في جسمه أو ماله، أما الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص المضرور في قيمة غير مالية، كالمساس بشرفه أو سمعته بالسب والقذف وهتك العرض[1].

ومن الضروري التأكيد على أن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية، يجب أن يكون محققا وليس مجرد ضرر محتمل الوقوع[2].

3: علاقة السببية بين الضرر والخطأ

شرط العلاقة السببية لا يتطلب فقط في المسؤولية العقدية، بل يتطلب كذلك في مجال المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي وجود الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية لوكيل الحمولة بل يجب أن يكون الضرر نتيجة لخطأ الوكيل في التعدي وانحرافه عن السلوك المألوف للرجل العادي وتجاوز الحدود التي يجب على الشخص التزامه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل أو الامتناع عن القيام به وكلا التصرفين مجرم قانونا، مما يستلزم توقيع العقوبة عليه، ويعتبر الخطأ الجنائي أساس هذه المسؤولية والذي يشكل إما مخالفة أو جنحة أو جناية، ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية توقيع عقوبة مقررة مسبقا في قانون العقوبات، ويكون ذلك العقاب جنائيًا أو تأديبيًا[3].

---

[1]– محمد المهدي بكراوي و جامعي مليكة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم دراسي، جامعة أدرار، 2013 ص ص 2 و 3

[2]– عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 25

[3]– بوعلي نور الهدى، المسؤولية الجزائية للناقل البحري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة –، 2021–2022، ص 17

وبناءً على هذا، يتحمل وكيل الحمولة المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه أخطاء ترقى لدرجة الجريمة بحيث تترتب عليه عقوبات قد تكون جزائية أو تأديبية، وذلك وفقا لطبيعة الخطأ ومدى خطورته.

وفي هذا الفرع، سنقوم بتحليل الأخطاء التي قد يقع فيها وكيل الحمولة (**أولا**)، ثم سنتعرض لدراسة العقوبات المقررة لكل خطأ على حدا (**ثانيا**).

أولا: الأخطاء المرتكبة من قِبل وكيل الحمولة

في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية، قد يقع وكيل الحمولة في بعض الأخطاء التي تستوجب تحمله المسؤولية القانونية، هذه الأخيرة تنشأ عندما لا يلتزم الوكيل بالمعايير المهنية أو يخل بأحد بنود عقد الوكالة المبرم مع المرسل إليه وسنتناول فيما يلي هذه الأخطاء.

1: الخطأ الجسيم

يُعرف الخطأ الجسيم بأنه " التصرف الذي يقوم به العامل، فيلحق أضرار بمصالح صاحب العمل أو يخالف به إحدى التزاماته المهنية[1].

وعليه يعد الخطأ الجسيم الذي يقع فيه وكيل الحمولة، والمتمثل في اتخاذه لتصرفات تلحق الضرر بالمرسل إليه أو تخالف التزاماته المهنية سببًا رئيسا لتعريضه للمساءلة القانونية، إذ نص المشرع على أنه يبقى المدين (وكيل الحمولة) مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم[2].

حيث يعد هذا الخطأ خطأً غير قصديًا، وهذا النوع من الأخطاء من المفروض ألا يرتكبه أقل الناس حيطة وحذرًا، ولذا فإن وقوعه من قبل وكيل الحمولة يعد خطأ جسيم، وتم وصف هذا الخطأ بالجسامة لأن معنى الخطأ بارز فيه وواضح لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، وعلى الرغم من أنه خطأ بدون قصد لكنه بلغ من الجسامة حدًا لا يمكن معه عدم مؤاخذته عليه[3].

ومثال عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها وكيل الحمولة والمعاقب عليها نجد:

---

[1]– مهدي بخدة، الخطأ الجسيم للعامل في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، ع 2، 2016، ص 6

[2]– انظر المادة 172 من ق م ج

[3]– حرمة عبد الله و كيال عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 50

1-1 الإمتناع عن تنفيذ الوكالة:

ومعنى ذلك أنه في إطار عقد الوكالة يتحمل وكيل الحمولة مسؤولية إهماله عن عدم تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه اتجاه المرسل إليه، كما في حالة عدم استلامه للبضاعة في الموعد المتفق عليه وبذلك فيكون وكيل الحمولة مسؤولا عن تعمده في عدم تنفيذه للوكالة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الحمولة لا يكون مسؤول عن عدم تنفيذ الوكالة إذا كان ذلك راجع لسبب أجنبي

1-2: إفشاء السر المهني:

يعد وكيل الحمولة ملزم بحفظ السر المهني كما أشرنا سابقا، ونتيجة لذلك يعد كل إفشاء للمعلومات المهنية الخاصة بالمرسل إليه، خطأ جسيم يستحق عليه عقوبة.

1-3: الغش

على وكيل الحمولة أن لا يتجاوز الحدود التي فرضتها عليه الوكالة، ولكنه قد ينصرف في استعمال سلطاته الممنوحة، خارقًا بذلك القيد الذي فرضه عليه المشرع بتنفيذ الالتزام وفق ما يوجبه مبدأ حسن النية وعدم التواطؤ ولإضرار المرسل إليه أو تحقيق مصلحة غير مشروعة [1].

واستنادا إلى المادة 172 من ق م ج سالفة الذكر، فإن وكيل الحمولة يكون دائمًا مسؤولا عن غشه حتى لو اتفق مع المرسل إليه على إعفائه من هذه المسؤولية.

ثانيا: الجزاءات الناتجة عن الأخطاء المرتكبة

وفقا للمبدأ القانوني الذي ينص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فإن الأخطاء التي يرتكبها وكيل الحمولة لا تخلو من المساءلة القانونية، فتترتب عن هذه الأخطاء جزاءت وعقوبات متنوعة منها جزاءات مدنية وأخرى جزائية، وسنرى فيما يلي عقوبة كل خطأ يرتكبه وكيل الحمولة.

[1]– حرمة عبد الله و كيال عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 51

1- 1: جزاء الامتناع عن تنفيذ الوكالة

في حالة امتناع وكيل الحمولة عن تنفيذ التزاماته، لا بد من التمييز بين الحالات التي يكون فيها الامتناع متعمدا والحالات التي يكون فيها هذا الامتناع نتيجة لظرف خارج عن إرادته

فإذا كان عدم تنفيذه لالتزامه عمدا وبشكل متكرر، يتم سحب النهائي لاعتماد وكيل الحمولة وبالتالي لا يمكنه ممارسة نشاطه[1]، وهذا يعتبر جزاء تأديبي إداري، إضافة إلى تعويض المرسل إليه عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الوكيل بتنفيذه لالتزامه وهذا ما أكدته المادة 176 من ق م ج عند قولها: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه..."

أما إذا كان عدم تنفيذه لالتزامه بسبب أجنبي لا يد له فيه، فهنا يُعفى من المسؤولية وذلك حسب الاستثناء التي جاء به المشرع في المادة 176 المذكورة أعلاه بقوله: " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه .." فهي قرينة على أنه إذا أثبت وكيل الحمولة أن امتناعه عن تنفيذ التزامه كان بسبب أجنبي فهو لا يقوم بتعويض المرسل إليه وبالتالي يعفى من المسؤولية.

1-2 جزاء إفشاء السر المهني

لقد أقر المشرع في ق ع ج في المادة 301 منه، عقوبة جنائية بالإضافة إلى غرامة مالية لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدليَ بها إليهم وأفشوها.

وانطلاقا من المادة المذكورة أعلاه وباعتبار أن وكيل الحمولة من الأشخاص المؤتمنين بحكم مهنته و وكالته عن المرسل إليه، فإنه في حالة إفشاءه للسر المهني، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج.

[1]- انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

3-1: جزاء الغش

في حالة غش وكيل الحمولة عند تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، يمكن للمرسل إليه اتخاذ إجراءات قانونية ضده وذلك حسب الأضرار التي تسبب بها، فيكون جزاءه إما فسخ المرسل إليه الوكالة المبرمة معه أو مطالبته بتعويض المرسل إليه عن الأضرار التي أصابته نتيجة الغش الذي قام به.

المطلب الثاني: انقضاء عقد وكالة الحمولة

لقيام عقد وكالة الحمولة لا بد أن يكون الوكيل متحصل على اعتماد للممارسة نشاط وكيل الحمولة بالإضافة إلى الشروط العامة التي يقوم عليها العقد، فإذا تم استيفاء هذه الشرط يعتبر العقد صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية، وينتقل بذلك إلى مرحلة التنفيذ، في هذه المرحلة تنشأ التزامات تنحصر بين وكيل الحمولة والمرسل إليه.

من جهة أخرى، لعقد وكالة الحمولة نهاية محتومة كما هو الحال مع جميع التصرفات القانونية الأخرى فهو ليس عقدا أبديا، بل يمكن أن ينتهي لأسباب متعددة، سواء كانت تلك الأسباب المشتركة مع باقي العقود أو الخاصة به، وهو ما سيتم تفصيله في هذا المطلب من خلال تقسيم هذه الأسباب إلى فرعين الأسباب العامة **(الفرع الأول)**، الأسباب الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة

ينقضي عقد وكالة الحمولة إما بتنفيذ الوكالة أي بإتمام وكيل الحمولة للعمل المخول له القيام به وإما تنقضي بانقضاء الأجل المحدد لها، وهذا ما جاءت به المادة 586 من ق م ج بقولها: " تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة..."

أولا: انقضاء وكالة الحمولة بالتنفيذ

يُبرم عقد وكالة الحمولة بغرض إنجاز الوكيل للعمل الموكل إليه، وبالتالي تنقضي وكالة الحمولة بمجرد إتمام الوكيل للعمل المكلف به.

حيث أن إنجاز العمل المتفق عليه مع المرسل إليه يجعل العقد خاليًا من موضوعه وبالتالي بطلان عقد وكالة الحمولة لانتفاء أحد الأركان العامة لانعقاد العقد (المحل)، كما يمكن أن ينتهي العقد إذا فشل وكيل الحمولة في تحقيق العمل الموكل إليه، فكما سلفنا الذكر فوكيل الحمولة ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[1].

ثانيا: انقضاء وكالة الحمولة بانقضاء الأجل المحدد لها

انطلاقا من نص المادة 586، والمادة 628 من ق ب ج والتي نصت على: " يفسخ أو يلغى عقد وكالة الحمولة على غرار عقد وكالة السفينة ".

إذا يستخلص من هذه المادة أن المشرع أحالنا إلى النص القانوني الذي يُعنى بتنظيم آليات انقضاء وكالة السفينة حيث نصت على: " يفسخ أو يلغى عقد وكالة الوكالة في الآجال المتفق عليها"[2].

وبالتالي فإن عقد وكالة الحمولة ينقضي بانتهاء الأجل المحدد له، وعليه إذا كان مقترن بمدة محددة من قبل وكيل الحمولة والمرسل إليه، كتحديد اليوم والشهر الذي ينقضي به، فبمجرد حلول هذا التاريخ ينقضي العقد دون أنيتوقف ذلك على إرادتهما.

كما أنه يمكن أن تنتهي الوكالة حتى ولو لم يتم العمل المكلف به وكيل الحمولة، فبقاء الوكالة ليس مرتبطًا فقط بالأعمال التي تتم، بل بانقضاء المدة المحددة في العقد[3].

لذلك يعتبر عقد وكالة الحمولة من بين العقود محددة المدة بطبيعته، حيث أن تنفيذه يستغرق وقتا قد يطول وقد يقصر، فقد يتفق المرسل إليه ووكيل الحمولة على مدة محددة للعقد تكون في شكل وقت زمني محدد أو في شكل عمل معين ينتهي العقد بإنجازه[4]

[1]– عكاك حكيمة و بلعيد صارة، المرجع السابق، ص 47

[2]– انظر المادة 618 من ق ب ج

[3]– معمر طاهر حميد ردمان، المرجع السابق، ص 272

[4]– أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 330

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

يمكن أن ينقضي عقد وكالة الحمولة لأسباب خاصة، خصوصا تلك المرتبطة بوكيل الحمولة وهي حالة سحب الاعتماد، أو الترخيص الذي يُمَكن وكيل الحمولة من ممارسة نشاطه فهذا الترخيص يعد بمثابة الإذن القانوني الذي يُعطى لوكيل الحمولة ليتمكن من القيام بمهامه وبالتالي في حالة سحب الاعتماد يفقد الصلاحية القانونية للتعاقد مع المرسل إليه والعمل تحت مظلة عقد وكالة الحمولة، ومنه تنقضي هذه الأخيرة.

وسنرى في ما يلي حالة سحب الاعتماد المؤقت والنهائي التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المنظم لنشاط مساعدي النقل البحري.

أولا: السحب المؤقت للاعتماد

يتم سحب اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ كعقوبة تأديبية، حيث يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز 6 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المحدد لنشاط مساعدي النقل البحري.

واستنادا للمادة المذكورة أعلاه، يجب التمييز إذا ما كان وكيل الحمولة شخص طبيعي أو معنوي.

فإذا كان وكيل الحمولة شخصا طبيعيا فإن سحب الاعتماد منه يكون في حالة عدم احترام قواعد المهنة وأعرافه، بمعنى خرقه للقوانين والمبادئ الأخلاقية التي تحكم ممارسة مهنة وكيل الحمولة، فهذه القواعد والأعراف مصممة لضمان السلوك المهني النزيه، مثال ذلك تلقيه للرشوة، المحسوبية...إلخ.

أما إذا كان وكيل الحمولة شخصا معنويا فإنه يسحب الاعتماد إذا لم يحترم التزامه بإعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، بكل تعديل يطرأ على القوانين الأساسية للأشخاص المعنويين بعد حصولهم على الاعتماد، وهذا في أجل لا يتجاوز شهرين من التعديل.

ثانيا: السحب النهائي للاعتماد

عملا بنفس المادة المذكورة سابقا (المادة 33 من المرسوم التتنفيذي رقم 20-348) فإنه يجوز لوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ بسحب اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة من صاحبه وهذا في حالة مخالفته للالتزامات الموكلة إليه بشكل متعمد ومتكرر، مثل عدم التزامه بالشروط والمواعيد المحددة لاستلام وتسليم البضاعة للمرسل إليهم.

هذا وإذا قام وكيل الحمولة بتعليق أو توقيف نشاطه دون سبب ومبرر، ولم يقم بإعلان ذلك خلال أجل اثني عشر شهرًا، فإن الوزير المكلف بالبحرية التجارية له الصلاحية لسحب الاعتماد نهائيا، فالتعليق أو توقف النشاط دون تبرير، قرينة على أنه لا يوجد سبب قانوني يُفسر ذلك، في حين أن الإعلان عنه يعد إجراءا ضروريا لإبلاغ الجهات المعنية والعملاء بأن النشاط قد توقف مؤقتًا أو نهائيًا.

بالإضافة إذا ذلك يسحب الاعتماد نهائيا في حالة ما إذا أصبحت الشروط الخاصة بالحصول على الإعتماد غير متوفرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يسحب الاعتماد وجوبا من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ في حالة صدور حكم قضائي بسبب الغش الضريبي أو مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف، وإذا كان صاحب الاعتماد محل إفلاس أو تسوية قضائية[1].

حيث يكون هذا النوع من السحب تلقائيا كأثر من أثار صدور حكم قضائي في حق وكيل الحمولة ويكون مصاحبا أو ملازما لشطب المعني من السجل التجاري، فيشطب من السجل التجاري وتسحب منه رخصة منح الاعتماد تلقائيًا أو وجوبًا، كما يشطب أيضا من سجل مساعدي النقل البحري[2].

[1]- انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348

[2]- ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 188

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة وكيل الحمولة، والمتمثلة أساسا في الحقوق الناتجة عن إبرام وكيل الحمولة لعقد الوكالة وتسمى بوكالة الحمولة مع المرسل إليه فمنها ما نص عليها المشرع في ق ب ج و المرسوم التنفيذي رقم 20-348 (الحق في الأجرة، الحق في استرداد المصاريف والنفقات)، والبعض الآخر نصت عليها الأحكام العامة لعقد الوكالة كحق وكيل الحمولة في حبس البضاعة وحقه في الامتياز.

وبعد هذا قمنا بتسليط الضوء على الالتزامات التي يلتزم وكيل الحمولة بتنفيذها والمنصوص عليها هي الأخرى في ق ب ج إضافة إلى المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والمتمثلة في استلام وتسليم البضاعة، إبداء التحفظات، الالتزام ببدل عناية والالتزام بالسر المهني وعدم إفشاءه.

ثم انتقلنا إلى تحديد مسؤولية وكيل الحمولة، إذ تم دراسة هذه الأخيرة حسب القواعد العامة المحددة لقواعد المسؤولية، إذ يكون وكيل الحمولة مسؤول عن أخطائه الشخصية مسؤولية مدنية والتي تكون إما عقدية عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وأخرى تقصيرية كنتيجة عن إضرار الغير، أما المسؤولية الجزائية فتكون في حالة كان إخلاله بالالتزامات يرقى إلى مستوى الجرم.

ثم عالجنا فكرة انقضاء عقد وكالة الحمولة وكيفية انقضاءها، إذ تنقضي هذه الأخير إما بأسباب عامة مثلها مثل باقي الوكالات، فتنقضي عند اتمام وكيل الحمولة لالتزاماته أو عند انتهاء آجال العقد المبرم مع المرسل إليه

غير أنه هناك أسباب خاصة بوكالة الحمولة دون غيرها، فتنتهي بسحب اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة من صاحبها، فإذا كان هذا الأخير لا يملك ترخيص لمزاولة مهنة وكيل الحمولة فبشكل طبيعي ستنقضي وكالة الحمولة.

خاتمة

خاتمة

ذهبت هذه الدراسة إلى واحدة من القضايا التي لا تقل أهمية عن مختلف الإشكاليات التي تعتري مجال النقل البحري للبضائع، بحيث لامست موضوع " النظام القانوني لوكيل الحمولة " والمنصوص عليه في ق ب ج بموجب المواد 621 وما يليها حتى المادة 630، والمرسوم التنفيذي رقم 20-348 المحدد لشروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري.

حيث تخضع ممارسة مهنة وكيل الحمولة إلى الحصول على اعتماد والقيد في السجل التجاري، إذ أن اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-348.

هذا، ويتمتع وكيل الحمولة بمرونة كبيرة في دوره، حيث يمكنه الجمع بين مهام متعددة فمن ناحية يحق له أن يتصرف كوكيل بالعمولة في حالة إذا كان سند الشحن لحامله وقدمه المرسل إليه لوكيل الحمولة، بحيث يتسلم البضاعة باسمه الشخصي وكأنه هو المرسل إليه، من ناحية أخرى يمكن الجمع بين صفة وكيل الحمولة ووكيل السفينة وهذا بوجود شرط التسليم تحت الروافع أو شرط التسليم السريع في سند الشحن.

كما أنه يترتب عن اكتساب صفة وكيل الحمولة آثار قانونية، والمتمثلة في جملة من الحقوق يتمتع بها أثناء ممارسة هذا النشاط، من جهة أخرى يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات وجب عليه الالتزام بتنفيذها

ولقد توصلت دراستنا لموضوع النظام القانوني لوكيل الحمولة إلى مجموعة من النتائج مفادها أن المشرع الجزائري كان متذبذبا في تنظيم مهنة وكيل الحمولة، حيث عرفت شروط ممارستها ألا استقرار التشريعي، ويظهر ذلك جليا من خلال الرجوع للنصوص القانونية السابقة والتي نظمت هذه النشاطات وهي أربعة مراسيم تنفيذية صدرت في الفترة مابين سنة 1991 وهو تاريخ صدور أول نص قانوني وسنة 2020 تاريخ صدور أخر نص قانوني والذي كان محل الدراسة.

ويظهر هذا التذبذب من خلال الشروط المتعلقة لمزاولة هذه المهنة، مثلا مرة يشترط الجنسية الجزائرية لمنح الاعتماد من أجل ممارسة نشاط وكيل الحمولة، ومرة يتخلى عن هذا

الشرط فاتحًا بذلك المجال للاستثمار أمام الأجانب، ثم يعود مرة أخرى ويتراجع عن هذا الشرط ليعود إلى اشتراط توفر الجنسية الجزائرية.

ومن خلال تطرقنا للشروط الخاصة بمنح الاعتماد للشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول في المرسوم التنفيذي رقم 20-348 إلى الشكل القانوني للشخص المعنوي.

بمعنى أي شكل من الشركات التي نص عليها القانون التجاري، يجوز أن تمارس نشاط وكيل لحمولة ؟ في المقابل لم يحظر شكلا معينا من أشكال الشركات التجارية، كما أنه لم يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشخص المعنوي.

كما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يتطرق إلى مسؤولية وكيل الحمولة بشكل خاص بل أحالنا إلى القانون العام

هذا، وقد أظهر المشرع براعة في توضيح التزامات وكيل الحمولة، مشددًا على المسؤوليات الملقاة على عاتقه جراء توقيعه عقد وكالة الحمولة مع المرسل إليه.

وبعد أن قمنا بطرح النتائج المستخلصة من موضوع دراستنا، ارتأينا إلى طرح بعض التوصيات وهي:

- من الأفضل لو أن المشرع الجزائري اشترط لممارسة نشاط وكيل الحمولة شهادة عليا ذات علاقة بالنشاط وهذا من أجل ضمان تقديم خدمات للعملاء ذات نوعية جيدة، خاصة وأن هذا النشاط نشاط اقتصادي.

- ضرورة إلزام المستفيدين من ترخيص أو اعتماد مزاولة نشاط وكيل الحمولة، بالخضوع لبرنامج تكويني متخصص لضمان الكفاءة المهنية في أداء مهامهم، كما كان معمول به في المرسوم التنفيذي رقم 85-19 المعدل والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 09-183.

- إن الخبرة المهنية المطلوبة للحصول على الاعتماد والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات، في رأينا هذه المدة طويلة نوعا ما، وهذا الشرط من شأنه إقصاء العديد من طالبي الاعتماد، فحبذ ولو كانت مدة الخبرة المهنية تعادل سنتين (2) فهي مدة كافية.

– ضرورة بيان الشكل القانوني للشخص المعنوي الممارس لنشاط وكيل الحمولة، والحد الأدنى لرأسماله

– حبذ ولو اشترط المشرع شهادة الجنسية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، في ملف طلب ممارسة نشاط وكيل الحمولة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق نوعا ما في تنظيم مهنة وكيل الحمولة رغم وجود بعض الثغرات القانوني حبذ لو يتداركها

قائمة المراجع

1: المصادر

* النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 37، المؤرخة في 6 صفر عام 1419 الموافق لـ أول يونيو سنة 1998.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966 المعدل المتمم.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر، ع 29، المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1977 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

* النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ22 ديسمبر سنة 1991، يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ج ر، ع 68، المؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1991 المعدل المتمم.

– مرسوم تنفيذي رقم 01–286، مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2001 يحدد شروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، ج ر ع 56، المؤرخة في 12 رجب 1422 الموافق لـ 30 سبتمبر 2001، المعدل المتمم.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–183 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 12 مايو سنة 2009 يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر ع 31، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 24 مايو سنة 2009، المعدل المتمم.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–348 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 2020 يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر، ع 72، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2020.

2: الكتب

– علي البارودي، مبادئ القانون البحري (السفينة: ملكيتها، ونظامها القانوني والخاص أشخاصها الرحلة البحرية: النقل البحري الدائنون الممتازون والمرتهنون، الحوادث البحرية التصادم، الانقاد الخسارات العمومية) د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – 1964.

– عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية(السفينة، أشخاص الملاحة البحرية)، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة)، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

– محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة النقل البحري)، د ط، دار الجامعة الجديدة للطباعة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007.

– محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (السفينة أشخاص الملاحة البحرية، الأشخاص البريون)، ج 1، ط 7، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005.

– محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مكتبة فهد الوطنية السعودية 1997.

– محمد مختار أحمد بريري، قانون التجارة البحرية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

– معمر طاهر حميد ردمان، عقود الوساطة التجارية (الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة التمثيل التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

– منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (الأحكام العامة، الوكالة بالعمولة وكالة العقود)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

– محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقًا للأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض –، 2012.

– مصطفى كمال طه، القانون البحري، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

3: الرسائل والمذكرات

* الرسائل:

– أم كلثوم بوغابة، عقد الوكالة التجارية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، 2021–2022.

– بشوش مهدي، الاستثمار في مجال النقل البحري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2021.

* المذكرات:

• مذكرات الماجيستر

– الواحد الرشيد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع " دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2013.

– بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد دراية – أدرار –، 2015.

– حوباد حياة، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة وهران 2 محمد بن محمد، 2010–2011.

- **مذكرات الماستر**

– أولاد النوي وهيبة، أساس المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية 2022–2023.

– أيت سعيد سهام، السمسرة والوكالة بالعمولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –، 2017.

– أحمد طالبي، كمال بوغوفالة، وكيل السفينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة آمحمد بوقرة – بومرداس–، 2020–2021

– بوختالة البشير وصيودة وسام بهاء الدين، المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج – 2022–2023.

– بوعلي نور الهدى، المسؤولية الجزائية للناقل البحري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي – تبسة –، 2021–2022.

– بلجودي هاجر ولعلامي وسام، آثار عقد الوكالة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –، 2021–2022.

– حركاتي بلال وأمزال أمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2012 –2013.

– حرمة عبد الله وكيال عبد الرحمان، المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية – أدرار–، 2019–2020.

– سعيد سعيد، عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم –، 2019.

– عرفي الحاجة الزهرة، آثار المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديسى – مستغانم –، 2020.

– عكاك حكيمة وبلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2012–2013.

– عميري مليسة ومطراف أنيس، الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2019.

– مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع التجاري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – 2016-2017.

– يونس الوديكي، تلخص كتاب المسؤولية المدنية للدكتور عبد القادر العرعاري، جامعة محمد الأول – وجدة –، ماستر الأمن القانوني للمقاولات والعقود، 2020-2021.

***المقالات:**

– بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الأول، ع 7، 2018.

– خالد ضو وفاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية – مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية المجلد 8، ع 01، 2023.

– درويش مريم، الالتزامات المقررة للمرسل إليه في عقد النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، د س ن، ع 7.

– زكراوي حموادي، الأشخاص البريون للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل د س ن، ع 5

– شيخي محمد أمين، وكيل السفينة في عقد النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل د س ن، ع 4

– عقيل كريم زغير، النظام القانوني لعقد أمانة السفينة في القانون العراقي والمقارن، مجلة دراسة البصرة (العراق)، ع 50، 2018.

– قزدعلي أسماء، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة للأعوان التجاريين لعملية النقل البحري حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد وهران، ع 02 2023.

– مهدي بخدة، الخطأ الجسيم للعامل في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل ع 2 2016.

– ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث ع التاسع، 2017.

4: مداخلات

- أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، الإطار القانوني لمساعدو النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري ملتقى وطني افتراضي الموسوم بـ: خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1، 2022.

- محمد المهدي بكراوي وجامعي مليكة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية يوم دراسي جامعة أدرار، 2013.

- ناجي زهرة، مساعدي النقل البحري نشاط تجاري مقنن في م ت 20-348، ملتقى وطني افتراضي الموسوم بـ: خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1، 2022

5: محاضرات

- عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، جامعة عبد الرحمام ميرة - بجاية - قسم التعليم الأساسي للحقوق السنة الثانية ل.م.د، 2019-2020.

6: المواقع الالكترونية

- https://manshurat.org/node/29464
- http://site.eastlaws.com
- https://www.caat.dz/index.php/ar

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة وكيل الحمولة	07
المبحث الأول: مفهوم وكيل الحمولة	08
المطلب الأول: تعريف وكيل الحمولة	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي لوكيل الحمولة	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني لوكيل الحمولة	10
المطلب الثاني: علاقة وكيل الحمولة بالأطراف المتدخلين والأطراف الأخرى	13
الفرع الأول: علاقة وكيل الحمولة بالمتدخلين	14
الفرع الثاني: علاقة وكيل الحمولة بالأطراف الأخرى	17
المبحث الثاني: شروط ممارسة نشاط وكيل الحمولة	20
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة	20
الفرع الأول: شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين	21
الفرع الثاني: شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص المعنويين	24
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح اعتماد ممارسة نشاط وكيل الحمولة	27
الفرع الأول: إجراءات الحصول على الاعتماد	28
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري	34

ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: آثار اكتساب صفة وكيل الحمولة وانقضاء وكالته	41
المبحث الأول: حقوق والتزامات وكيل الحمولة	42
المطلب الأول: حقوق وكيل الحمولة	42
الفرع الأول: الحق في تحصيل الأجرة	43
الفرع الثاني: الحق في استرداد المصاريف والنفقات	45
الفرع الثالث: الحق في حبس البضاعة	47
الفرع الرابع: الحق في الامتياز	50
المطلب الثاني: التزامات وكيل الحمولة	51
الفرع الأول: استلام وتسليم البضاعة	52
الفرع الثاني: الالتزام ببدل عناية	54
الفرع الثالث: الالتزام بإبداء التحفظات	56
الفرع الرابع: الالتزام بالسرية	58
المبحث الثاني: مسؤولية وكيل الحمولة وانقضاء وكالته	60
المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية	60
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	61
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	68
المطلب الثاني: انقضاء عقد وكالة الحمولة	72
الفرع الأول: الأسباب العامة	72
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة	74
ملخص الفصل الثاني	76
خاتمة	78

قائمة المراجع	82